

الرقم: ٢٧٩ / ٩ / ١١ - التاريخ: ٢٣/٢/٢٠٢٣

الوقت: - الموضوع: اجازة

فضيلة الدكتور/ مهند محمد أبو عصان - مدحت الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فيسرني إبلاغ فضيلكم بأن هيئة تحرير مجلة جامعة القصيم العلمية (العلوم الشرعية) قد أصدرت قرارها في يوم الأحد الموافق ١١ / ٩ / ١٤٢٦ هـ لامحارة محكم الموسوم بـ (من تعيينات ابن عاشور علىzechي في تفسير سورة البقرة من آية ٢١ إلى آخر السورة دراسة وتحليل ونقد") للنشر في مجلة الجامعة وسم نشرة - ياد الله - في أقرب فرصة ممكنة ولفضيلكم موافقة الشكر والتقدير، أ并向كم الشكر وتقديركم التقدير

والله يحيطكم ويرحمكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس تحرير مجلة جامعة القصيم العلمية

(العلوم الشرعية)

أ.د. عبد العزيز بن محمد الرئيس

٢٠٢٣/٩/١١



تعقيبات ابن عاشور على الزمخشري في تفسير سورة البقرة

من آية ٢١٦ إلى آخر السورة

دراسة وتحليل ونقد

Tracks of Ibn Ashur on Zamakhshari

in Surat al-Baqarah from verse 216 till the end of

the sura, study, critique, and explication

إعداد: الدكتور جمال محمود أبو حسان

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن - كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة العلوم الإسلامية - الأردن

Preparation: Dr. Jamal Mahmoud Abu Hassan

Co-Professor Exegesis and Quranic Sciences

International University of Islamic Sciences in Jordan

Email: dr\_jamalhassan@hotmail.com

هاتف جوال: ٠٩٦٢٧٩٥٣٠٠٦٦٣

أو

٠٩٦٢٧٧٥٣٠٠٦٦٣

## ملخص باللغة العربية

من تعقيبات ابن عاشور على الزمخشري

قام المفسر محمد الطاهر ابن عاشور بكتابه تفسير ضخم تعقب فيه آراء بعض المفسرين الذين سبقوه، وكان من تعقيبه الزمخشري في التفسير.

قام الباحث في هذا البحث بتتبع اعترافات وتعقيبات ابن عاشور للزمخشري في سورة البقرة وجمعها وجعلها محل لبحثه، حيث قام بدراسة هذه التعقيبات، وتبعها في مظانها من كتب التراث، ليقف حكماً بين الزمخشري وابن عاشور، ليرى بعد البحث أي الرأيين أقرب لتفسير الآية، وقد سلك الباحث في بحثه المنهج العلمي دون أي تحرير أو شدة وكانت غاية الباحث هي معالجة الأقوال دون الالتفات إلى شخصيات المفسرين رحمة الله جمعياً.

وقد خلص الباحث في بحثه إلى أن بعض هذه التعقيبات كان ابن عاشور مصيباً فيها وبعضها الآخر كان الصواب فيها مع الزمخشري.

## **abstract**

Some of Ibn Ashur's objections to Zamakhshari  
At-Tahir ibn Ashur has written a huge tafsir  
(interpretation of the Holy Quran) in which he  
objected the viewpoints of some preceding interpreters  
such as Zamakhshari.

In his quest, the researcher has tracked Ibn Ashur's  
oppositions and objections to Zamakhshari throughout  
the interpretation of Surat al-Baqarah, studied the  
viewpoints in question in the related heritage books to  
be able to judge between the two viewpoints and  
conclude the most correct one.

Researcher has followed the scientific method in  
discussing the viewpoints without harshness or  
infringement. The goal of the researcher was to discuss  
the opinions without paying attention to the  
interpreters' personalities Allah mercy upon all of  
them.

Researcher concluded that ibn Ashur's views were  
right sometimes but in other questions Zamakhshari  
was correct.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلله در الزبيدي شارح الإحياء إذ يقول: "... ولا يخفى عليك أن التعقب على الكتب سيما الطويلة سهل بالنسبة إلى تأليفها، ووصفها وترصيفها، كما يُشاهد في الأبنية القديمة، والهياكل العظيمة، حيث يتعرض على بانيها من عُري في فنه عن القوى والقدر، بحيث لا يقدر على وضع حجر على حجر".<sup>١</sup> .

واعلم أن تفسير العلامة جار الله، غفر الله له قد ذاع وصلاح صيته في شرق العالم الإسلامي وغربه، واهتم به المثقفون اهتماماً يكاد يكون منقطع النظير في كتب اللغة والأدب والتفسير، ونال عند المفسرين حظوة عظيمة واهتمامًا بالغاً، بحيث كان من جاء بعده من المفسرين عالة عليه، خصوصاً في مسائل البلاغة واللغة ويدلّ على هذا الاهتمام إكثار من جاء بعده من تعقبه في مسائل وموضوعات متنوعة، فقد ذكر في كشف الظنون<sup>٢</sup> أسماء بعض من تعرضوا لهذا الكتاب بالتعليق والنقد، "فذكر ابن المنير الإسكندراني المالكي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ في كتابه الشهير بالانتصاف"<sup>٣</sup> ، والإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي، المتوفى سنة ٧٠٤ هـ في كتابه الإنصاف، جعله حكماً بين الكشاف والانتصاف<sup>٤</sup> ، وذكر أن أبو حيان أكثر من التعقب على الزمخشري في كتابه البحر، وتبعه تلميذه الشهاب أحمد بن يوسف الحلي، الشهير بالسمين<sup>٥</sup> ، والبرهان إبراهيم بن محمد الصفارقي<sup>٦</sup> . وذكر أن الشيخ تاج الدين أحمد بن مكتوم، المتوفى سنة

<sup>١</sup> . إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي، ج ١ ص ٣.

<sup>٢</sup> . كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ٢ ص ١٤٧٥ - ١٤٨٤ .

<sup>٣</sup> . مطبوع بخاشية الكشاف.

<sup>٤</sup> . وكتابه هذا مخطوط ذكر الزركلي أنه اقتني منه نسخة قديمة متقنة. الأعلام، الزركلي، ج ٤ ص ٥٣.

<sup>٥</sup> . صاحب كتاب الدر المصور في إعراب القرآن المكتون طبع منه ستة مجلدات وهو متوفى سنة ٧٥٦.

<sup>٦</sup> . فقيه مالكي متوفى سنة ٧٤٢ هـ. وكتابه المشار إليه يسمى المجيد في إعراب القرآن المجيد، وهو مخطوط كما قال الزركلي في ١ ص ٦٣ .

٩٧٤هـ، لخص مناقشات شيخه أبي حيان في تأليف مفرد سماه الدرر اللقيط من البحر المحيط<sup>١</sup>. قلت: ومن ألف في ذلك العلامة أبو زكريا يحيى بن محمد الملياني الجزائري، الشهير بالشاوي المالكي، المتوفى سنة ٩٦١هـ، وله كتاب سماه المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والمخشري<sup>٢</sup>. وكذلك قام الشوكاني في كتابه فتح القدير بتعقب المخشري، بل ما كان يدع فرصة لتعقبه إلا ويفعل<sup>٣</sup>.

وهذا الصنيع كما قلت ليس مداعاة لتقليل قيمة الكشاف، بل على العكس، فإن المتعقبين لكلامه لو لم يشتهر عندهم فضله وإقامته ما جرأ منهم أحد على ذلك، كيف لا وقد قال العلامة ابن خلkan واصفاً هذا التفسير: " بأنه لم يصنف قبله مثله"<sup>٤</sup>.

"كما وأن ما جُبِّل عليه أهل السنة<sup>٥</sup>، وقامت عليه طريقتهم العلمية من الإنصاف، قد حملهم على الإغضاء على تلك المقويات المخجلة<sup>٦</sup>، والورارات الفاضحة، فإنهم أقبلوا على دراسته وشرحه، وبنوا عليه بحوثهم في القرآن، ولا يخلو تفسير أو تأليف في موضوع قرآن من رجوع إليه واعتماد عليه... ودخل تفسير الكشاف مباشرة في صميم أصول الثقافة الإسلامية الأشعرية<sup>٧</sup>، وعلا نجمه في القرن الثامن بإقبال أعلام من المدرسة الأعجمية الأشعرية عليه، مثل شرف الدين الطبيبي، والقطب الشيرازي<sup>٨</sup>، والسعد التفتازاني، فأصبح من يومئذ ركناً ركيناً في هيكل التخرج الإسلامي"<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup>. مطبوع بمحاشية البحر.

<sup>٢</sup>. مخطوط بمكتبة الأزهر عندي منه نسخة مصورة. وقد طبع هذا الكتاب في بيروت طبعة ليس فيها ما يمت للتحقيق بصلة.

<sup>٣</sup>. الإمام الشوكاني مفسراً ، محمد حسن الغماري، ص ١٢٧ وما بعدها

<sup>٤</sup>. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلkan، ج ٥ ص ١٦٨.

<sup>٥</sup>. لعله هنا يقصد الأشاعرة

<sup>٦</sup>. الصواب الإغباء عن وفي كلمة (مجلة) شدة واضحة.

<sup>٧</sup>. الحقيقة أن جميع المدارس الإسلامية وغير الإسلامية قد اعتمدت بتفسير الكشاف، وكان له حضور بارز في ثقافتها جيئعا

<sup>٨</sup>. هو محمود بن مسعود الفارسي قطب الدين الشيرازي، قاض عالم بالعقليات ومفسر، له حاشية على الكشاف، وغيرها، بغية الوعاة، للسيوطى، ج ٢ ص ٢٨٢

<sup>٩</sup>. التفسير ورجاله، محمد الفاضل ابن عاشور، ص ٨٥ وما بعدها.

## **مشكلة الدراسة:**

تكمّن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما مدى دقة التعقبات التي تعقبها ابن عاشور للزمخشري؟ وما جديتها؟
- ٢- هل كان ابن عاشور محقاً؟
- ٣- هل اقتصرت هذه التعقبات على الجوانب المتعلقة بالاعتزال؟
- ٤- كيف كان أسلوب ابن عاشور قاسياً في حق الزمخشري؟

## **أهداف الدراسة:**

تحقق هذه الدراسة مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- بيان أهمية دراسة تفسير الكشاف، وأن التعقب على هذا التفسير يظهر مدى الاهتمام الذي حظي به.
- ٢- بيان أهمية دراسة تعقبات المفسرين بعضهم على بعض، وذلك بالاطلاع على أدلة كل تعقب، وكيفية مناقشة المفسرين لآراء بعضهم البعض.
- ٣- إن تعقب أي مفسر على آخر تبرز ثقافة ذلك المفسر، وهذا فيه إعانة على معرفة أحوال المفسرين.
- ٤- إن هذه التعقبات تظهر أهمية الرجوع إلى كتب اللغة القديمة التي استعملها المفسرون، وتظهر جانباً من أهمية دراسة اللغة ومصنفاتها؛ لأن أكثر الاعترافات على الزمخشري كان له اعتلاق باللغة.

## **منهجية البحث:**

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي النقدي في دراسته هذه التعقبات حيث قمت باستقراء التعقبات التي تعقب بها ابن عاشور على الزمخشري في تفسير سورة البقرة، ومن المفيد هنا بيان أنني قد أكتفيت بالعقبات التي صرحت فيها ابن عاشور بأن رأي الزمخشري ليس حسناً في هذا المثل، بأي عبارة كانت، ولم أعرض في بحثي هذا إلى أي رأي اختاره ابن عاشور خلاف رأي الزمخشري، ما لم يصرح بالاعتراض عليه. ثم قمت بدراسة هذه التعقبات، مستخدماً المنهج النقدي، حيث قمت بالموازنة بين الرأيين، وحاولت جهدي أن أقف حكماً بين العالمين العلمين.

دون أي خروج عن الأدب، أو خلش شخصية أي من المفسرين رحهما الله تعالى، والله الموفق.

وفي هذا البحث الثالث أتمت فيه تعقيبات ابن عاشور على الزمخشري في سورة البقرة، وأريد أن أوضح هنا بأني لم أختصر أي شيء من تعقيبات ابن عاشور؛ لأنني وجدت الكلام هو في صورة الدفاع عن هذه التعقيبات ، فحتى تكتمل الصورة أبقيت الكلام كما هو؛ لأنه يمثل في نظري التعقب والدليل عليه. هذا وقد كنت درست هذه التعقيبات في سورة البقرة فخرج البحث طويلاً، فووُجدت أن المجالات العلمية المحكمة لا تقبله بهذه الصورة، لذارأيتنـي مضرـاً إلى تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ثم رأيت أن أقسم التعقيبات حسب ورودها لا حسب موضوعها، لأنـي إن شاء الله تعالى سأتـابع دراستـها في جميع السور بين هذـين العـالـمـيـنـ.

هذا وكان من منهجي أيضاً في هذه الدراسة أن أعزـو الآيات إلى موضعـها في السـورـ الـكـرـيمـةـ مـلـزـماـ بالرسم العثماني، وكـذاـ عـزوـتـ كلـ قولـ لـقـائـلهـ وـلمـ أـكـفـ بـعرـضـ القـولـ فيـ الكـتبـ الـتـيـ نـقلـتهـ، وإنـماـ أـرجـعـ إـلـىـ المـصـدـرـ الرـئـيـسـ ماـ اـسـطـعـتـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ، وـقدـ خـرـجـتـ الأـحـادـيـثـ الـتـيـ وـرـدـتـ فيـ هـذـاـ الـبـحـثـ تـخـرـيجـاـ عـلـمـيـاـ، وـقـمـتـ كـذـلـكـ بـالـتـعـرـيفـ بـالـأـعـلـامـ غـيرـ الـمـشـهـورـيـنـ، تـعـرـيفـاـ مـوجـزاـ، وـأـخـيـراـ قـمـتـ بـتـخـرـيجـ الـأـيـاتـ الشـعـرـيـةـ وـعـزوـهاـ لـأـصـحـاحـهاـ، وـذـكـرـتـ بـعـضـ الـاـخـلـافـ الـتـيـ وـجـدـتـهاـ فيـ الـفـاظـ بـعـضـ الـأـيـاتـ الشـعـرـيـةـ.

#### الدراسات السابقة:

حظـيـ ابنـ عـاـشـورـ بـدـرـاسـاتـ عـدـيدـةـ فـيـ تـفـسـيرـهـ سـوـاءـ مـاـ تـعـلـقـ مـنـهـ بـالـاتـجـاهـ الـلـغـوـيـ أـوـ الـبـلـاغـيـ أـوـ التـفـسـيرـيـ، وـقدـ وـجـدـتـ رـسـالـتـيـنـ عـلـمـيـتـيـنـ تـحـدـثـانـ عـنـ تـعـقـيـبـاتـ: الـأـوـلـىـ رـسـالـةـ بـعـنـوانـ تـعـقـيـبـاتـ ابنـ عـاـشـورـ عـلـىـ الزـمـخـشـريـ لـفـاضـلـ يـونـسـ الـبـدـرـانـيـ مـنـ كـلـيـةـ التـرـيـةـ بـجـامـعـةـ الـمـوـصـلـ عـامـ ١٤٢٨ـ هــ.

وـهـذـهـ الرـسـالـةـ مـوـضـعـهـ الـاعـتـرـاضـاتـ بـشـكـلـ عـامـ حـيـثـ قـامـ الطـالـبـ بـجـمـعـ تـعـقـيـبـاتـ فـيـ جـداـولـ

وـاخـتـارـ بـعـضـاـ مـنـهـ لـيـقـفـ عـنـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ. وـهـوـ بـهـذـاـ لـمـ يـدـرـسـ كـلـ تـعـقـيـبـاتـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ تـفـسـيرـ

ابـنـ عـاـشـورـ. وـفـيـمـاـ يـخـصـ بـحـثـيـ هـذـاـ لـمـ أـجـدـ أـيـ توـافـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ، وـكـانـ منـهـجـهـ مـخـلـفـ

تماماً عن منهج هذا البحث في تناول التعقبات. وبالجملة فللباحث جهد مشكور في هذه الرسالة. والرسالة الثانية بعنوان تعقبات الشيخ محمد ابن عاشور على الزمخشري من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء لعبد الغفار أحمد عبد الغفار ولم أر هذه الرسالة.

وهذا جهدي، فما وفقت فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان.

#### خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مباحثين وعدة مطالب ما يلي:

**المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمفسرين**

**المطلب الأول: نبذة من حياة ابن عاشور في سيرته الذاتية**

**المطلب الثاني: نبذة مختصرة من حياة الزمخشري**

**المبحث الثاني: الاعتراضات وفيه تمهيد وأحد عشر مطالبا**

**المطلب الأول: في الكره وما يؤدي إليه من معنى**

**المطلب الثاني: الميسير هل هو مصدر أم اسم جنس؟**

**المطلب الثالث: هل لفظ الأمة مطلق أم مقيد؟**

**المطلب الرابع: (الطلق مرتان) هل يفيد التكرير أم التشبيه؟**

**المطلب الخامس: هل الجناح معناه رفع الإثم أو رفع التبعية؟**

**المطلب السادس: هل الذين آمنوا والذين كفروا في هذه الآية مراد بهما المؤمنون والكافرون**

**أم من أراد الإيمان وأراد الكفر؟**

**المطلب السابع: التعقب السابع: قوله تعالى: (لا يَسْعُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّا) هل معناه نفي السؤال من أساسه أم أن معناه نفي الإلحاد في السؤال، فيكون السؤال قائماً لكن بصورة لطيفة ليس فيها إلحاد ولا إلحاح؟**

المطلب الثامن: التعقب الثامن: لم كتب **(الرِّبَوَا)** في جميع مواضعها هكذا؟

المطلب التاسع: هذا القول: **(قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوَا)** الذي قالوه هل هو معدود في البلاغة من قبيل القصر الإضافي أم أنه ورد على سبيل المبالغة أصلًا؟

المطلب العاشر: هل العلة في قوله تعالى: **(أَن تَضِلَّ)** هي ما يترتب على الضلال من إضاعة المشهود به، أم هي الاهتمام بشأن التذكير حتى صار المتكلم يعلل بأسبابه المفظية إليه لأجل تحصيله؟

المطلب الحادي عشر: هل الوارد في آيات آخر سورة البقرة من قبيل الدعاء الذي علم حصوله أم من قبيل مالم يعلم؟  
الخاتمة وأبرز النتائج

## المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمفسرين

### المطلب الأول: نبذة من حياة ابن عاشور في سيرته الذاتية:

هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦هـ - ١٣٩٢هـ)، الإمام الصالح في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، ولد بقصر جده لأمه بالمرسى، وقد نشأ في بيت نبيل مبارك بالعلم، مبارك بالنسبة الحسني الشريف، وجده لأمه هو الشيخ الوزير محمد العزيز بوعتور، وجده لأبيه هو العلامة الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عاشور، وقد عاصرت الأسرة العاشرورية الحضارة الأندلسية، ثم انتقلت إلى سلا بالمغرب ثم استقرت بتونس في منتصف القرن السابع عشر الميلادي<sup>١</sup>.

بدأت حياته العلمية في الكتاب فحفظ القرآن، ثم تعلم ما تيسر من اللغة الفرنسية، والتحق بجامعة الزيتونة عام ١٣٠٩هـ، فقرأ على ثلاثة من الشيوخ حتى حاز على شهادة التطوير عام ١٣١٣هـ، ثم اجتاز مناظرة التدريس من الرتبة الثانية عام ١٣١٦هـ، ثم مناظرة التدريس من الرتبة الأولى عام ١٣٢٠هـ، وقد كان بدأ بالتدريس في المدرسة الصادقية عام ١٣١٧هـ، وفي الزيتونة عام ١٣١٩هـ، ورقى في مستويات التدريس حتى أصبح نائباً للدولة لدى نظارة جامعة الزيتونة وذلك في عام ١٣٢١هـ، ثم عضواً في لجنة تقييم برامج التعليم وعضواً في المجلس المختلط العقاري عام ١٣٢٥هـ، ثم قاضياً مالكيّاً وعضوواً في هيئة النظارة العلمية لجامعة الزيتونة عام ١٣٣١هـ، وفي عام ١٣٤١هـ عاد للتدريس في جامعة الزيتونة والمدرسة الصادقية، ثم أصبح رئيساً للمفتين (باش مفتى) عام ١٣٤٥هـ، واستمر كذلك إلى أن أصبح شيخ الإسلام المالكي وشيخ جامعة الزيتونة وفروعه عام ١٣٥٠هـ، واقتصر على مشيخة الإسلام حتى نزع منه عام ١٣٦٣هـ، وعاد شيخاً لجامعة الزيتونة وفروعه حتى عام ١٣٧٠هـ، حيث أصبح عميداً لجامعة الزيتونة حتى العام ١٣٧٥هـ، ثم خرج من ريبة المناصب العلمية إلى فضاء التصنيف والإبداع، وقد نال الجائزة التقديرية من الرئيس بورقيبة عام ١٣٨٧هـ<sup>٢</sup>، إلا أنه استمر عضواً في مجمعي دمشق والقاهرة حتى وفاته رحمه الله.

<sup>١</sup>. شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، ابن الخوجة ج ١ ص ١٤٧ - ١٤٨.

<sup>٢</sup>. ترجم المؤلفين التونسيين، ج ٣ ص ٣٠٥ بتصرف.

وكان رحمة الله نسيطاً غزير الإنتاج، شغوفاً بالإصلاح والتجديد، لا يحفل بالباقي من التقاليد، فقد قام بإصلاحات مهمة على نظام التعليم في الزيتونة، فأدخل مواد جديدة في الدراسة كالفيزياء والكيمياء والجبر، وألغى من الدراسة الكتب المعقّدة في الأسلوب، واستبدلها بما حسن أسلوبه وسهل مأخذها، فتسارعت إليه مكايد البعض لأجل ذلك، وتأمروا عليه بشتى الدسائس<sup>١</sup>. ومن مصادر ترجمته<sup>٢</sup>، هذه أهم المصادر المتوفرة التي اطلعت عليها في ترجمة ابن عاشور رحمة الله رحمة واسعة.

### **المطلب الثاني: نبذة مختصرة في حياة الزمخشري<sup>٣</sup>**

الزمخشري: هو أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله ولد بزمخشر من أعمال خوارزم

في رجب(٤٦٧هـ)، وتوفي بقصبته ليلة عرفة(٥٣٨هـ) عن إحدى وسبعين سنة، وجاور بمكة، وهو إمام كبير في التفسير، وفنون العربية كلها، والأنساب، وهو حنفي المشرب، معتزل المعتقد

١. تراجم المؤلفين التونسيين، ج ٣ ص ٣٠٦.

٢. عيون البصائر لمحمد البشير الإبراهيمي من ص ٦٣٢ - ٦٢٧، شيخ الإسلام وشيخ الجامع

الأعظم لمحمد الحبيب بن الحوجة، تونس وجامع الزيتونة ص ١٢٣ - ١٢٦، الأعلام للزركي

٦/١٧٤ ط ٦، فهرس الخزانة الأزهرية ١٩٨/٧، تراجم المؤلفين التونسيين ٣/٣٠٤ - ٣٠٩

الحركة الأدبية والفكرية في تونس في موضع متعدد منها ص ١١٤، ٨٩، ٧٨٢، ٨٣، ٩٤، ١٠٥، ١١٤

١٣، ١٤٣، ١٥٣، ١٧٠، ١٦٩، ١٧٥، ٢١٩، ٢٢٠ وغيرها، مجموعه أبحاث ملتقي الإمام

ابن عاشور المنعقد في تونس ١٩٨٥ وصلني منها ما يلي: محمد الطاهر بن عاشور إمام الشريعة

والأدب في عصره محمد عبد المنعم خفاجي، عائلة ابن عاشور محمد الطاهر المعموري.

محمد الطاهر ابن عاشور الحافظ الحجة للقاضي محمود شمام، محمد الطاهر ابن عاشور رائد الفكر الإسلامي للبقاء

بن حسن، محمد الطاهر ابن عاشور مفتى تونس الأشهر للسوسي، منهجه ابن عاشور في التفسير للصحي بن مسعود،

المصادر المعرفية لابن عاشور في تفسيره من خلال سورة آل عمران لحميس زهول، النشرة العلمية للكتابة الزيتونة

عدد ٣-٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٧.

٣. وفيات الأعيان، ابن خلkan، ج ١٦٨، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٢٠ ص ١٥١ وما بعدها. العبر في خبر

من غير، الذهبي، ج ٤٥٥، البداية والنهاية، ابن كثير، ج ١٢ ص ٢٧٢، الجوائز المضية في طبقات الحنفية،

محمد القرشي، ج ١٦٠، جلاء العينين في محكمة الأحنافيين، نعمان الألوسي، ص ١٥٢ وما بعدها، الأعلام،

ج ١٧٨ ص ١٧٨.

مجاهر به مناظر عليه، شديد الإنكار على المتصوفة، وفي لسانه رهق على أهل السنة والجماعة حتى إنه قال:

لجماعة سموا هواهم سنة لجماعة حمر لعمرى موكفة

وقد طارت شهرته في الآفاق، وسارت بتصانيفه الركبان، منها: تفسير الكشاف، والغائق في غريب الحديث، والمفصل في النحو، والمستقصى في أمثال العرب، وربيع الأبرار ونصوص الأخبار وغيرها، وله شعر رائق، وعبارات حسنة في تفسيره، الذي حقق فيه نظرية النظم التي قعد لها عبد القاهر الجرجاني، وأخذ الزمخشري بذرتها فأينعت في تفسيره، وآتت أكلها فيه، لذلك قال: "علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه وإجلاله النظر فيه كل ذي علم ... إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن ، وهما علم المعانى وعلم البيان".<sup>١</sup>

وقد ألف تفسيره استجابة طلب حيث من طلبة العلم، وانبهار عظيم بمحالس تفسيره، وما ظهر فيها من حسن الفهم، ولتأسفه على قصور الناس في علوم البلاغة، وقد كان يطري تفسيره أحياناً، وما قال فيه:

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد وليس فيها لعمرى مثل كشاف

وقد كثرت حواشيه حتى ملأت الآفاق، وأشهرها حاشية ابن المنير، وشرحه الطبي في كتاب كبير سماه فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، وإنما كثرت حواشيه؛ لأنها مشحون بالبلاغة بصورة فريدة، وفيه بحث فريد عن إعجاز القرآن البياني بصورة تجعله يتبوأ المنزلة الأولى بين التفاسير في هذا الغرض.

وقد كان الزمخشري رحمة الله محبة للعربية، ولذا نجده يقول: "الله أَحَمْدُ عَلَى أَنْ جَعَلَنِي مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ، وَجَبَلَنِي عَلَى الْغَضْبِ لِلْعَرَبِ وَالْعَصْبَيَّةِ، وَأَبِي لِي أَنْ أَنْفَدَ عَنْ صَمِيمِ أَنْصَارِهِمْ، وَأَمْتَازَ وَأَنْضَوَ إِلَى لَفِيفِ الشَّعْوَيْةِ وَالْخَازِرِ، وَعَصَمَنِي مِنْ مَذَهْبِهِمْ".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>. تفسير الكشاف، ج ١ ص ١.

<sup>٢</sup>. المفصل في علم العربية، الزمخشري، ص ٢

## المبحث الثاني: التعقيبات

### تمهيد في معنى التعقب

جاء في لسان العرب: "وتعقب الخبر: تتبعه. ويقال تعقبت الأمر إذا تدبرته، والتعقب: التدبر والنظر ثانية". ا.ه.<sup>١</sup> وقال الزمخشري في الأساس: "تعقبت ما صنع فلان: تتبعته، ولم أجده عن قوله متعقياً أي متفحضاً، أي أنه من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب"<sup>٢</sup>. والمتبوع لكلمة التعقب يجد أنها تدور حول: "التابع، والاقتفاء، والتفحص والنظر، والتدبر، والرجوع، وطلب العثرة، والكلام يأتي بعده كلام آخر لنقضه ورده وإبطاله"<sup>٣</sup>.

وإذا ما أردنا أن نعرف التعقب عند المفسرين فإن معناه: "أن يتبع مفسر متاخر مفسراً متقدماً في بعض آرائه ويتبع ذلك التبع غالباً بالتصحيح والترجيح الذي يراه... وكذلك يعرف بأنه اتباع المفسر قوله يذكره في بيان معنى في القرآن الكريم بقول آخر يصلح خطأه، أو يكمل نقصه أو يبين لبسه"<sup>٤</sup>

وعلى هذا فإن معنى تعقب ابن عاشور على الزمخشري هو أن يتبع ابن عاشور كلام الزمخشري في تفسيره الكشاف وبيطله، أو يوهنه، ويختار غيره، وقد كان ابن عاشور فيما ظهر لي من هذا البحث مسبوقاً بهذه التعقيبات وإنما أخذها من كتب من سبقه من المفسرين، ولكنه لا يذكر هذه التعقيبات إلا معللة بمعنى أنه يؤيد مذهبة بالدليل الذي يراه مناسباً، ويرد على الزمخشري راييه بالدليل الذي يراه مناسباً، وغالباً ما رأيت أن هذه الأدلة عقلية أو ذوقية، أو تفصيلات لغوية.

<sup>١</sup> . لسان العرب، لابن منظور، فصل الباء(عقب) ج ١ ص ٦١٩

<sup>٢</sup> . أساس البلاغة، الزمخشري، ص ٣٠٨

<sup>٣</sup> . تعقيبات ابن كثير على من سبقة من المفسرين، أحمد بن عمر بن أحمد، رسالة دكتوراه غير مطبوعة ص ٩٥

<sup>٤</sup> . ينظر تعقيبات ابن كثير، ص ٩٦، نقلًا عن استدراكات السلف في التفسير لتأييف الزهراني، ص ٩

## المطلب الأول: التعقب الأول: في الكره وما يؤدي إليه من معنى

عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]

قال ابن عاشور: "والكره بضم الكاف: الكراهة ونفرة الطبع من الشيء ومثله الكره بالفتح على الأصح، وقيل: الكره بالضم المشقة ونفرة الطبع، وبالفتح هو الإكراه وما يأتي على الإنسان من جهة غيره من الجبر على فعل ما بأذى أو مشقة، وحيث قرئ بالوجهين هنا وفي قوله تعالى: ﴿حَمَلْتُهُ أَمْهَأْ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ولم يكن هنا ولا هنالك معنى للإكراه تعين أن يكون بمعنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أي الكراهة وإبادة الطبع كما قال الحماسي العقيلي:

بكره سراتنا يا آل عمرو ... نغاديكم بمعرفة النصال<sup>١</sup>

رووه بضم الكاف وبفتحها.

على أن قوله تعالى بعد ذلك الوارد مورد التذليل: دليل على أن ما قبله مصدر بمعنى الكراهة ليكون جزئياً من جزئيات أن تكرهوا شيئاً.

وقد تحمل صاحب (الكساف) لحمل المفتوح في هذه الآية والأية الأخرى على المجاز، وقرره الطبي والتفتازاني بما فيه تكلف، وإذ هو مصدر فاءً بالإخبار به مبالغة في تمكن الوصف من الخبر عنه كقول الخنساء:

فإنما هي إقبال وإدبار

أي تقبل وتدبر". أ.هـ. كلامه<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. نسبة في شرح ديوان الحماسة إلى رجل من بنى عقيل دون تسميته، انظر: شرح ديوان الحماسة، للتبريزى، ج ١٠٣ . وليس فيه أى حم رووه بالضم والفتح بل هو في شرح التبريزى بالضم والمعنى فيه: بمشقة رؤسائنا وكراهيتهم.  
<sup>٢</sup>. التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٢، ص ٣٢٠

قلت: قال الزمخشري في الكشاف: " وهو كره لكم من الكراهة بدليل قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً﴾ ثم إما أن يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر موضع الوصف مبالغة، كقولها:

فإنما هي إقبال وإدبار

كأنه في نفسه لفطر كراهتهم له. وإنما أن يكون فعلاً بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز، أي وهو مكروه لكم. وقرأ السلمي - بالفتح - على أن يكون بمعنى المضموم، كالضعف والضعف، ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على طريق المجاز، كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له ومشقتهم عليهم. ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَّلَهُ أُمَّةٌ كُرْهَهَا وَضَعَتْهُ كُرْهَهَا وَجَلَّهُ سَيِّئَاتِهِم﴾ [الأحقاف: ١٥]، وعلى قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ [البقرة: ٢١٦]، جميع ما كلفوه، فإن النفوس تكرهه وتنفر عنه وتحب خلافه، والله يعلم ما يصلحكم وما هو خير لكم، وأنتم لا تعلمون ذلك<sup>١</sup> ا.هـ. كلامه<sup>١</sup>.

**تحوير محل النزاع:** يرى ابن عاشور أن كلمة (كره) الواردة في الآيات ليس من معناها الإكراه وجر النفس على ما لا تحب. والزمخشري يجوز هذا المعنى مجازاً كأنهم من شدة خروجه عن مرغوبات النفس وتحملهم له صاروا بمنزلة من أكره عليه

قلت: إن قراءة هذه الكلمة في سورة البقرة بالفتح هي من القراءات الشاذة<sup>٢</sup>.

وقال الطبيبي: " وذهب المصنف إلى أن الكُرْه من الكراهة لا من الإكراه، بناء على أنه لا يجوز أن يكرههم ويجبرهم على القتال، بل إنه تعالى أوجب عليهم القتال، والحال أن في القتال كراهة عندهم، بدليل قوله: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ [البقرة: ٢١٦]، فإنه أسنداً الفعل إليهم ولو كان بمعنى الإكراه لم يطاب الكلام، ويجوز أن يكون إسناد الإكراه إلى الله على سبيل المجاز، بمعنى أنهم لشدة كراهتهم للقتال بحيث لا طريق إلى أن يؤمروا به إلا عن طريق الإجبار والإكراه

<sup>١</sup>. الكشاف، ج ١ ص ٢٥٧ وما بعدها.

<sup>٢</sup>. وقع في كتاب مختصر في شواد القرآن من كتاب البديع لابن خالوية، ص ١٣ هذه القراءة مضبوطة على التحو الآتي: " كُرْهَ لَكُمْ" وعزها للسلمي.

كما مر بيانيه في قوله تعالى: "﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]" ، في الوجه الرابع منه<sup>١</sup> ، ثم مطابقته لقوله: "﴿وَعَسَىٰ أَن تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على سبيل التذليل" ا.هـ. كلامه<sup>٢</sup>.

قلت: الذي ذهب إليه ابن عاشور ورجحه هو ما رجحه الزمخشري في التفسير بدليل تقديمه في الكلام أولاً، ثم إن ما عابه ابن عاشور على الزمخشري هو وجه ثان من محتملات التفسير، لكنه مبني في الأساس على قراءة شاذة، وقد أورد الطبرى هذا المعنى لهذه الكلمة على هذه القراءة وإن لم يذكرها فقال: "(والكره) بالضم: هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه أحد إياه عليه، (والكره) بفتح(الكاف)، هو ما حمله غيره، فأدخله عليه كرهًا. ومن حكي عنه هذا القول معاذ بن سلم" ا.هـ. كلامه<sup>٣</sup>.

قلت: ولم أر فيما قرره الطيبى أى تكليف في عرض هذا الرأي وتقريره كما قرره ابن عاشور، سوى أنه بحاجة إلى شيء من التأمل والمدارسة في فهم حقيقة هذا المجاز، وبالجملة فهو وجه محتمل في التفسير، لكنه بدرجة ثانية، والله تعالى أعلم<sup>٤</sup>.

المطلب الثاني: التعقب الثاني الميسر هل هو مصدر أم اسم جنس؟

عند قوله تعالى: "﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكَبْرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنفَّعُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]"

<sup>١</sup>. كلامه الذي أشار إليه هو عند كلام صاحب الكشاف ج ١ ص ٥٢، وقد طوّل الطيبى الكلام عند هذا الموضع ما سبقه وما لحقه، ج ٢ ص ١٤٠ ما قبلها وما بعدها.

<sup>٢</sup>. فتوح الغيب، الطيبى، ج ٣ ص ٣٤٦

<sup>٣</sup>. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، ج ٤ ص ٢٩٦. ومعاذ بن سلم هو: "شيخ النحو، أبو مسلم الكوفى النحوى، الهراء، مولى محمد بن كعب القرظى. روى عن عطاء بن السائب وغيره، وما هو معتمد في الحديث. وقد نقلت عنه حروف في القراءات. أخذ عنه الكسائي. ويقال: إنه صنف في العربية، ولم يظهر ذلك. وكان شيئاً معمراً" سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٨ ص ٤٨٢.

<sup>٤</sup>. أما ما ذكره التفتازانى وأشار إليه ابن عاشور فلم أطلع عليه لأن كتاب التفتازانى فيما أعلم غير مطبوع.

قال ابن عاشور: "الميسير": اسم جنس على وزن مفعل مشتق من اليسر، وهو ضد العسر والشدة، أو من اليسار وهو ضد الإعسار، كأنهم صاغوه على هذا الوزن مراعاة لزنة اسم المكان من يسر ييسر، وهو مكان مجازي، جعلوا ذلك التقامر بمنزلة الطرف الذي فيه اليسار أو اليسر؛ لأنه يفضي إلى رفاهة العيش وإزالة صعوبة زمن المخالب الشتاء، وقال صاحب (الكشاف) : هو مصدر كالموعد، وفيه أنه لو كان مصدرًا لكان مفتح السين إذ المصدر الذي على وزن المفعول لا يكون إلا مفتح العين ما عدا ما شد، ولم يذكروا الميسير في الشاذ، إلا أن يجاب بأن العرب وضعوا هذا الاسم على وزن المصدر الشاذ ليعلم أنه الآن ليس بمصدر".<sup>١</sup> هـ. كلامه<sup>١</sup>.

ونص كلام الرمخشري: "الميسير": القمار، مصدر من يسر، كالموعد والمرجع من فعلهما. يقال: يسرته، إذا قمرته، واشتقاقه من اليسر، لأنه أخذ مال الرجل بيسير وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يسارة".<sup>٢</sup> هـ.

**تحرير محل النزاع: هل كلمة (الميسير) مصدر أم اسم جنس؟**

قلت: قال الطبرى: "وأما(الميسير) فإنها(المفعول) من قول القائل: (يسر لي هذا الأمر)، إذا وجب لي ( فهو يسر لي يسراً وميسراً)".<sup>٣</sup> هـ. كلامه<sup>٣</sup>. وقال الواحدى: "الميسير عند أهل اللغة: مفعول، من قولهم: يسر لي هذا الشيء يسر يسراً وميسراً، إذا وجب، والميسير: الواجب بقدر وجب ذلك أو مناسبة أو غير ذلك، هذا أصله، ثم قيل للقمار: ميسير، وللمقامر: ياسر ويسر"<sup>٤</sup> هـ. كلامه<sup>٤</sup>. وقال أبو السعود: "الميسير مصدر ميمى من يسر كالموعد والمرجع يقال يسرته إذا قمرته واشتقاقه إما من اليسر؛ لأنه أخذ المال بيسير من غير كد وإما من اليسار؛ لأنه سلب له".<sup>٥</sup> هـ. كلامه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> . التحرير والتنوير، ج ٢ ص ٣٤٦

<sup>٢</sup> . الكشاف، ج ١ ص ٢٦١

<sup>٣</sup> . جامع البيان، ج ٤ ص ٣٢١ . قال محمود شاكر في تعليقه على التفسير: "هذا المعنى لم أصبحه في كتب اللغة، وأنا أظنه مجازاً من "الميسير"، لا أصلاً في اشتقاق الميسير منه" هـ. المكان نفسه من التفسير. وأنا أقول من أين جاء به الطبرى إذن؟

<sup>٤</sup> . التفسير البسيط، الواحدى، ج ٤ ص ١٤٦

<sup>٥</sup> . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، ج ١ ص ٢١٨

وفي ديوان الأدب للفارابي: "فَعَلَ يَفْعُلِ (بائي) ومن الباء(ر) يَسَرَّ من الْمُبِيرِ" ا.ه.<sup>١</sup>، ولم يذكر فيه شذوذًا كما قرره ابن عاشور.

هذا ويعود عندي أن يكون الميسير اسم جنس لأن "اسم الجنس هو: الذي لا يختص بواحد دون آخر من أفراد جنسه كرجل وامرأة"<sup>٢</sup>. وليس في لفظ(الميسير) هذا المعنى.

**المطلب الثالث: التعقب الثالث: هل لفظ الأمة مطلق أم مقيد؟**

عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَّا مُؤْمِنَاتُهُ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الظَّارِفَةِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَدْعُونَ إِلَيْهِ وَبَيْنَ هَذَيْنِ هُوَ أَيْمَنُهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

قال ابن عاشور: "فالآمة هنا هي المملوكة، والمشركة الحرة بقرينة المقابلة بقوله: ﴿وَلَأَمَّا مُؤْمِنَاتُهُ﴾ فالكلام وارد مورد التناهي في تفضيل أقل أفراد هذا الصنف على أتم أفراد الصنف الآخر، فإذا كانت الأمة المؤمنة خيرا من كل مشركة فالحرة المؤمنة خير من المشركة بدلالة فحوى الخطاب التي يقتضيها السياق، ولظهور أنه لا معنى لتفضيل الأمة المؤمنة على الأمة المشركة فإنه حاصل بدلالة فحوى الخطاب لا يشك فيه المخاطبون المؤمنون ولقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ فإن الإعجاب بالحرائر دون الإماماء. والمقصود من التفضيل في قوله: ﴿خَيْرٌ﴾ التفضيل في المنافع الحاصلة من المرأتين فإن في تزوج الأمة المؤمنة منافع دينية وفي الحرفة المشركة منافع دنيوية، ومعاني الدين خير من أعراض الدنيا المنافية للدين، فالمقصود منه بيان حكمه التحرير استئناسا لل المسلمين. ووقع في (الكافل) حمل الأمة على مطلق المرأة، لأن الناس كلهم إماء الله وعيده وأصله منقول عن القاضي أبي الحسن الجرجاني كما في القرطبي وهذا باطل من جهة المعنى، ومن جهة اللفظ، أما المعنى: فلأنه يصير تكرارا مع قوله: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ إذ قد

<sup>١</sup>. ديوان الأدب، الفارابي، باب فعل يفعل بفتح العن من الماضي، ص ٢٥٨.

<sup>٢</sup>. جامع الدروس العربية، مصطفى العلايبي، ج ١ ص ١٠٩.

علم الناس أن المشركة دون المؤمنة، ويفيت المقصود من التنبية على شرف أقل أفراد أحد الصنفين على أشرف أفراد الصنف الآخر. وأما من جهة اللفظ: فلأنه لم يرد في كلام العرب إطلاق الأمة على مطلق المرأة، ولا إطلاق العبد على الرجل إلا مقيدان بالإضافة إلى اسم الجلاله في قولهم يا عبد الله ويا أمة الله، وكون الناس إماء الله وعبيده إنما هو نظر للحقائق لا للاستعمال، فكيف يخرج القرآن عليه" ا.ه. كلامه"<sup>١</sup>.

قلت: وقال الزمخشري في الكشاف: "وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوبي إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين، وكان يهوي امرأة في الجاهلية اسمها عنان، فأتته وقالت: ألا تخلو؟ فقال: ويحلك! إن الإسلام قد حال بيننا. فقالت: فهل لك أن تتزوج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره، فاستأمره فنزلت **(ولآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ)**، ولأمّة مؤمنة حرّة كانت أو مملوكة، وكذلك **(ولَعْبَدٌ مُؤْمِنٌ)** لأن الناس كلهم عبيد الله وإماءه" ا.ه. كلامه<sup>٢</sup>.

**موضع النزاع:** يرى ابن عاشور أن لفظ الأمة في هذه الآية مقيد بدلالة ما بعده في الآية نفسها، ويرى الزمخشري أن هذا اللفظ من باب المطلق

قلت: وهذا الذي ذكره الزمخشري في التفسير قال به البيضاوي<sup>٣</sup>، ونسبة في زاد المسير للضحاك<sup>٤</sup>، وجوزه ابن عجيبة<sup>٥</sup>، ولكن الذي عليه جماهير المفسرين هو ما صدر به ابن عاشور وهو الظاهر من القرآن كما وصفه أبو حيان<sup>٦</sup>. وهو الأنسب بسياق الآيات كما فعل هذا ابن عاشور. فالحق ما قاله ابن عاشور موافقاً قول الجماهير من المفسرين.

<sup>١</sup>. التحرير والتنوير، ج ٢ ص ٣٦٢

<sup>٢</sup>. الكشاف، ج ١ ص ٢٦٣. والحديث رواه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح حديث رقم ١٢٧٠، ج ٢ ص ١٨، واقره الذهبي. ورواه أبو داود في السنن بباب الزاني لا ينكح الا زانية، رقم ٢٠٥١، ج ٢ ص ٢٢٠.

<sup>٣</sup>. أنوار التنزيل، البيضاوي، ج ١ ص ١٣٩.

<sup>٤</sup>. زاد المسير، ابن الجوزي، ج ١ ص ١٨٧.

<sup>٥</sup>. البحر المديد، ابن عجيبة، ج ١ ص ٢٥٠.

<sup>٦</sup>. البحر الخيط، أبو حيان، ج ٢ ص ٤١٧.

**المطلب الرابع: التعقب الرابع: ﴿الطلاق مررتان﴾ هل يفيد التكرير أم الشنوة؟**

عند قوله تعالى: ﴿الطلاق مررتان فامساكاً يُعْرَفُ بِأَوْتَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

قال ابن عاشور: "قوله تعالى: ﴿الطلاق مررتان﴾ يفيد أن الطلاق الرجعي شرع فيه حق التكرير إلى حد مرتين، مرة عقب مرة أخرى لا غير، فلا يتوجه منه في فهم أهل اللسان أن المراد: الطلاق لا يقع إلا طلقتين مفترضتين لا أكثر ولا أقل، ومن توهم ذلك فاحتاج إلى تأويل لدفعه، فقد أبعد عن مجاري الاستعمال العربي، ولقد أكثر جماعة من متعاطي التفسير الاحتمالات في هذه الآية والتفریغ عليها، مدفوعين بأفهام مولدة، ثم طبقوها على طرائق جدلية في الاحتجاج لاختلاف المذاهب في إثبات الطلاق البدعي أو نفيه، وهم في إرخائهم طول القول ناكبون عن معانٍ الاستعمال، ومن المحقدين من لم يفته المعنى ولم تف به عبارته كما وقع في (الكساف)" أ.هـ. كلامه<sup>١</sup>.

قلت: وقال الزمخشري في الكشاف: "الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمررتين الشنوة ولكن التكرير، كقوله: ﴿شَمَ أَرْجِعَ الْبَصَرَ كَرْتَيْن﴾ [المملك: ٤] أي كرة بعد كرة، لا كرتين اثنين. ونحو ذلك من الثنائي التي يراد بها التكرير قولهم: لبيك وسعديك وحنانيك وهذاذيك ودوليك. وقوله تعالى: ﴿فَإِمْساكاً يُعْرَفُ بِأَوْتَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون، بين أن يمسكوا النساء بمحسن العشرة والقيام بواجبهن، وبين أن يسرحون السراح الجميل الذي علمهم. وقيل: معناه الطلاق الرجعي مرتان؛ لأنه لا رجعة بعد الثلاث،

<sup>١</sup>. التحرير والتنوير، ج ٢ ص ٥٠٤

فامساك بمعرفة أي برجعة، أو تسریح بإحسان أي بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة، أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها" ا.هـ. كلامه<sup>١</sup>.

**تحیر محل النزاع:** يرى ابن عاشور إن هذا الجملة تفید التکریر لا التثنیة، ويرى الزمخشري من قبل أنه كذلك، لكن ابن عاشور يقول إن عبارة الزمخشري قصرت عن أداء المطلوب.

قلت: الذي يقرأ كلام ابن عاشور يستغرب غایة الغرابة، فأین هو القصور في عبارات الزمخشري التي جعلت الكلام يقصر دون تبیان المراد من هذا الموضع، والحق أن عبارة الزمخشري عبارة موجزة مؤدية ما هو مطلوب في تفسیر هذه الآية على نحو مقبول جداً، وبناء على ذلك فلا أرى وجهاً لاعتراض ابن عاشور على الزمخشري وتقليل شأن عبارته ووصفها بالقصور والله أعلم.

ثم إني وجدت أبا حیان يعترض على الزمخشري فيقول: "وهو في الظاهر مناقض لما قال قبل ذلك، ومخالف لما في نفس الأمر. أما مناقضته فإنه قال في تفسیر: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾، أي: التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفریق. دون الجمع، والإرسال دفعة واحدة، فقوله: تطليقة بعد تطليقة مناقض في الظاهر لقوله: ولم يرد بالمرتين التثنیة، لأنك إذا قلت ضربتك ضربة بعد ضربة، إنما يفهم من ذلك الاقتصار على ضربتين، وهو مساو في الدلالة لقولك: ضربتك ضربتين، ولأن قولك: ضربتين، لا يمكن وقوعهما إلا ضربة بعد ضربة.

واما مخالفته لما في نفس الأمر، فليس هذا من التثنیة التي تكون للتکریر، لأن التثنیة التي يراد بها التکریر لا يقتضي بتکریرها ثنتين ولا ثلاث، بل يدل على التکریر مراراً، فقولهم: ليك، معناه إجابة بعد إجابة فما زاد، وكذلك أخواتها، وكذلك قوله: ﴿كَرَّنَي﴾، معناه ثم ارجع البصر مراراً كثيرة والتثنیة في قوله: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ﴾ إنما يراد بها شفع الواحد، وهو الأصل في التثنیة، ألا ترى أنه لا يراد هنا بقوله: ﴿مَرَّتَانِ﴾، ما يزيد على الشنتين لقوله بعد: ﴿فَإِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ هي الطلاقة الثالثة؟ ولذلك جاء بعد: ﴿فَإِنْ﴾

<sup>١</sup>. الكشاف، ج ١ ص ٢٧٢

طَلَقَهَا ﴿أَيْ﴾: فإن سرحتها الثالثة، وإذا تقرر هذا، فليس قوله: ﴿مَرْتَان﴾ دالا على التكرار الذي لا يشفع، بل هو مراد به شفع الواحد، وإنما غر الزمخشري في ذلك صلاحية التقدير بقوله: الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة، فجعل ذلك من باب التثنية التي لا يشفع الواحد، ومراد بها التكثير. إلا أنه يعكر عليه أن الأصل شفع الواحد، وأن التثنية التي لا تشفع الواحد، ويراد بها التكرار لا يقتصر بها على الثالث في التكرار، ولما حمل الزمخشري قوله تعالى: مرتان<sup>١</sup>، على أنه من باب التثنية التي يراد بها التكرير، احتاج أن يتأنى قوله تعالى: ﴿الْطَّلَاقُ مَرْتَانٌ﴾ فِإِمْسَاكُهُ يُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ يُإِحْسَنٌ﴾ [البقرة: ٢٩] على أنه تخيير لهم، بعد أن علمهم كيف يطلقون، بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم. وتحصل من هذا الكلام أن قوله تعالى: ﴿الْطَّلَاقُ مَرْتَانٌ﴾ فيه قولان للسلف أحدهما: أنه بيان لعدد الطلاق الذي للزوج أن يرجع عنه دون تجديد مهر وولي، وإليه ذهب عروة، وقتادة، وابن زيد.

والثاني: أنه تعريف سنة الطلاق، أي: من طلق اثنين فليتق الله في الثالثة، فإذا تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإنما إمساكها محسناً عشرتها، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس وغيرهما.

قال ابن عطية: "والآية تتضمن هذين المعنين، والإمساك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة، والتزام حقوق الزوجية".<sup>٢</sup>

وحكمي الزمخشري القول الأول، فقال: وقيل معناه: الطلاق الرجعي مرتان؛ لأنه لا رجعة بعد الثالثة، فِإِمْسَاكُهُ يُعْرُوفٌ﴾، أي برجعة، ﴿أَوْ شَرِيفٌ يُإِحْسَنٌ﴾ أي بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة، أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها وضرارها، وقيل: بأن يطلقها الثالثة" ا.هـ. كلامه<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>. هكذا هي وليس في الآية هذا اللفظ وإنما هو (مرتان)

<sup>٢</sup>. المحرر الوجيز، ابن عطية، ج ٢ ص ١٩٨.

<sup>٣</sup>. البحر الحيط، أبو حيان، ج ٢ ص ٢٦٤ وما بعدها.

قال السمين الحلبي بعد أن ذكر قول شيخه الذي يرد به على الزمخشري وهو حاصل الكلام السابق: "...انتهى مارد به عليه، والزمخشري إنما قال ذلك لأجل معنى ذكره، فينظر كلامه في الكشاف، فإنه صحيح" ا.ه.<sup>١</sup>

ووُجِدَت الشاوي يرد على أبي حيان بقوله: "لا ينافق ما قبله، ولا ما في نفس الأمر، أما ما قبله فلفظ مرة بعد مرة، ليس نصاً في خصوص المرتين، فإن الزمخشري عبر في كرتين، أي: كرّة بعد كرّة، فهذه العبارة تصلح للمخصوص وغيره، ومثل هذا لا يعد تناقضاً، ولئن سلمنا أنه في المخصوص أظهر، فحيث غير مراده بما بعده، لا يوقف مع الظاهر مع وقوع النص، وأما مخالفة نفس الأمر فليس لازمة أيضاً، إن مراد الزمخشري بالتكلّر وعدم الاقتصار على الاثنين من حيث عموم المكلفين، كقولك: أعط الرجل درهرين وتريد لكل واحد، والآية أوضح من المثال، لعدم صحة اشتراك الرجال في الطلاقتين، بل كل واحد له طلاقتان، فهي ثانية بمعنى التكرّر، باعتبار الموقّع والموقّع عليه، لا باعتبار شخص واحد، حتى تصح الزيادة على الثالث، بل هي على قدر الأشخاص قبولاً أو حصولاً" ا.ه. كلامه<sup>٢</sup>.

وكلام العلمين يبيّن أن ما ذهب إليه الزمخشري هو تفسير مقبول ولا شيء فيه.

**المطلب الخامس: التعقب الخامس: هل الجناح معناه رفع الإثم أو رفع التبعية؟**

عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِصَةً وَمَمْعُونَهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال ابن عاشور: "ولا يعرف إطلاق الجناح على غير معنى الإثم، ولذلك حمله جمهور المفسرين هنا على نفي الإثم في الطلاق، ووقع في (الكساف) تفسير الجناح بالتبعية فقال: "﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا تبعية عليكم من إيجاب المهر. ثم قال: والدليل على أن الجناح تبعية المهر، قوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فقوله: ﴿فَنَصِّفْ مَا

<sup>١</sup>. الدر المصنون في علوم الكتاب المكتوب، السمين الحلبي، ج ٢ ص ٤٤٥.

<sup>٢</sup>. المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري، يحيى الشاوي المغربي، مخطوط ص ٣٠، وهو في المطبوعة ج ١ ص ٨٨.

**فرضتم** إثبات للجناح المنفي ثمة" ، وقال ابن عطية: " وقال قوم: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُم﴾ معناه لا طلب بجميع المهر<sup>١</sup> فعلمـنا أنـ صاحـبـ (الـكـشـافـ) مـسـبـقـ بـهـذـاـ التـأـوـيلـ، وـهـوـ لـمـ يـذـكـرـ في (الأـسـاسـ) هـذـاـ المعـنـىـ لـلـجـنـاحـ حـقـيقـةـ وـلـاـ مـجـازـ، إـنـماـ تـأـوـلـهـ مـنـ تـأـوـلـهـ تـفـسـيرـاـ لـمـعـنـىـ الـكـلـامـ كـلـهـ لـكـلـمـةـ جـنـاحـ، وـفـيهـ بـعـدـ، وـمـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـجـنـاحـ كـنـايـةـ بـعـيـدةـ عـنـ التـبـعـةـ بـدـفـعـ الـمـهـرـ. وـالـوـجـهـ مـاـ حـمـلـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ لـفـظـ الـجـنـاحـ، وـهـوـ مـعـنـاهـ الـمـتـعـارـفـ. وـفـيـ (ـتـفـسـيرـ اـبـنـ عـطـيـةـ) عـنـ مـكـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ: "ـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـطـلاقـ قـبـلـ الـبـنـاءـ؛ لـأـنـهـ قـدـ يـقـعـ الـجـنـاحـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ بـعـدـ أـنـ كـانـ قـاصـداـ لـلـذـوقـ، وـذـلـكـ مـأـمـونـ قـبـلـ الـمـسـيـسـ"<sup>٢</sup>. وـقـرـيبـ مـنـهـ فـيـ الـطـيـبـيـ عـنـ الرـاغـبــ أـيـ فـيـ (ـتـفـسـيرـهـ)"ـ اـ.ـهـ.ـ كـلـامـهـ".ـ

وقـالـ الرـمـخـشـريـ: "ـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ"ـ لـاـ تـبـعـةـ عـلـيـكـمـ مـنـ إـبـجـابـ مـهـرـ إـنـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ (ـمـاـ لـمـ تـمـسـوـهـنـ)ـ مـاـ لـمـ تـجـامـعـوـهـنـ أـوـ (ـأـوـ تـفـرـضـوـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ)ـ إـلـاـ أـنـ تـفـرـضـوـاـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ، أـوـ حـتـىـ تـفـرـضـوـاـ، وـفـرـضـ الـفـرـيـضـةـ: تـسـمـيـةـ الـمـهـرـ، وـذـلـكـ أـنـ الـمـطـلـقـ غـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ إـنـ سـعـيـ لـهـ مـهـرـ فـلـهـاـ نـصـفـ الـمـسـمـىـ، وـإـنـ لـمـ يـسـمـ لـهـاـ فـلـيـسـ لـهـاـ نـصـفـ مـهـرـ الـمـثـلـ، وـلـكـنـ الـمـتـعـةـ. وـالـدـلـلـ إـلـىـ أـنـ الـجـنـاحـ تـبـعـةـ الـمـهـرـ قـوـلـهـ: "ـوـإـنـ طـلـقـتـمـوـهـنـ"ـ [ـالـبـقـرـةـ:ـ ٢٣٧ـ]ـ إـلـىـ قـوـلـهـ: "ـفـنـصـفـ مـاـ فـرـضـتـمـ"ـ فـقـوـلـهـ: "ـفـنـصـفـ مـاـ فـرـضـتـمـ"ـ إـثـبـاتـ لـلـجـنـاحـ الـمـنـفـيـ ثـمـةـ"ـ اـ.ـهـ.ـ كـلـامـهـ".ـ

**تحوير محل النزاع:** ابن عاشور يرى أن معنى رفع الجناح في الآية هو رفع الاتهام، والرمخشري يرى أنه رفع التبعة من الحقوق

قلـتـ: هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـاشـورـ مـنـ حـيـثـ الـلـغـةـ صـحـيـحـ، لـكـنـ التـفـسـيرـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ الرـمـخـشـريـ لـيـسـ بـعـيـداـ كـمـاـ تـصـوـرـهـ، إـنـماـ هـوـ مـقـبـولـ مـلـاءـمـتـهـ السـيـاقـ، وـقـدـ أـخـذـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ

<sup>١</sup> . هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ عـنـ اـبـنـ عـطـيـةـ نـقـلـهـ عـنـ لـمـ يـسـمـهـ وـلـيـسـ هـوـ رـأـيـهـ اـبـتـدـاءـ انـظـرـ: الـخـرـرـ الـوـجـيـزـ، اـبـنـ عـطـيـةـ، جـ٣ـ صـ٢٢٥ـ.

<sup>٢</sup> . الـخـرـرـ الـوـجـيـزـ، اـبـنـ عـطـيـةـ، جـ١ـ صـ٣١٨ـ.

<sup>٣</sup> . التـحـوـيـرـ وـالـتـوـيـرـ، جـ٢ـ صـ٤٥٧ـ. وـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ الـطـيـبـيـ فـيـ جـ٣ـ صـ٤٣٥ـ، وـكـلـامـ الـرـاغـبـ فـيـ الـمـفـرـدـاتـ صـ٢٠٧ـ.

<sup>٤</sup> . الـكـشـافـ، جـ١ـ صـ٢٨٤ـ.

المفسرين بدءً من القول الذي نقله ابن عطية وانتهاءً بمن جاء بعده من المفسرين، فهذا البيضاوي في تفسيره يقدم هذا الرأي ويترضيه<sup>١</sup>، وقال القونوبي في شرح كلامه عند قوله "لا تبعة من مهر": وهو الأنسب لقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فالمراد بالجناح المنفي الوجوب، والمعنى لا يجب عليكم المهر إن طلقتكم قبل المسيح، وهذا هو المراد من قوله لا تبعة؛ لأن المطالبة، وهي معنى تبعة، إنما تكون بعد الوجوب، فذكر اللازم لأنه هو المقصود بالإيجاب والوجوب، والجناح الميل إلى الإثم، أصله من الجناح، ونفيه أبلغ من الإثم، فاستعماله في نفي التبعة والوجوب مجاز بعلاقة السببية، إذ الوجوب تركه ميل إلى الإثم". ا.هـ. كلامه<sup>٢</sup>. وقد قال بهذا الرأي كثير من المفسرين منهم: القفال حيث نقل عنه هذا الرأي الرازي في التفسير<sup>٣</sup>، والنيسابوري في تفسيره الإيجاز<sup>٤</sup>، ومثله في كتابه وضح البرهان<sup>٥</sup>. وقد قرره الإيجي في كتابه في التفسير واقتصر عليه<sup>٦</sup>، وقرره الشوكاني<sup>٧</sup>، وقرره صديق حسن خان<sup>٨</sup>. وذكر في المنار أنه الأنسب بسياق الآية<sup>٩</sup>، على أن القرطي في تفسيره قد ذكره ضمن المعاني لهذه الآية الكريمة<sup>١٠</sup>. وبهذا تعلم أن هذا الرأي الذي في تفسير الكشاف من الآراء المعتبرة في تفسير هذه الآية نظراً لملاءمتها لسياقها، وإن كان استخدامه في التفسير استخداماً مجازياً، أو ناشئ عن حاصل المعنى في الآية الكريمة. ولا شك أن الزمخشرى لم يدرك المعنى اللغوي للكلمة، وإنما أراد ملاءمة السياق.

<sup>١</sup>. أنوار التنزيل، البيضاوي، ج ١ ص ٤٦.

<sup>٢</sup>. حاشية القونوبي على البيضاوي، إسماعيل القونوبي، ج ٢ ص ١٢٨، طبعة تركيا.

<sup>٣</sup>. التفسير الكبير، الرازي، ج ٦ ص ٤٥٧.

<sup>٤</sup>. إيجاز البيان عن معانٰ القرآن، محمود بن أبي الحسن النيسابوري، ج ١ ص ١٥٨.

<sup>٥</sup>. وضح البرهان في مشكلات القرآن، النيسابوري، ج ١ ص ٢١٣.

<sup>٦</sup>. جامع البيان في تفسير القرآن، الإيجي، ج ١ ص ١٧٠.

<sup>٧</sup>. فتح القدير، الشوكاني، ج ١ ص ٢٨٩.

<sup>٨</sup>. فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، ج ٢ ص ٤٥.

<sup>٩</sup>. تفسير المنار، محمد عبده ومحمد رشيد رضا، ج ٢ ص ٣٣٩.

<sup>١٠</sup>. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ٣ ص ١٩٦.

المطلب السادس: التعقب السادس: هل الذين آمنوا والذين كفروا في هذه الآية مراد بحما المؤمنون والكافرون أم من أراد الإيمان وأراد الكفر؟

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ إِمَانُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمْ هُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]

قال ابن عاشور: "والولي الحليف، فهو ينصر مولاه. فالمراد بالنور نور البرهان والحق، وبالظلمات ظلمات الشبهات والشك، فالله يزيد الذين اهتدوا هدى؛ لأن اتباعهم الإسلام تيسير لطرق اليقين فهم يزدادون توغلا فيها يوما، وبعكسهم الذين اختاروا الكفر على الإسلام، فإن اختيارهم ذلك دل على ختم ضرب على عقولهم فلم يهتدوا، فهم يزدادون في الضلال يوما ف يوما. ولأجل هذا الازدياد المتجدد في الأمرين وقع التعبير بالمضارع في - يخرجهم-

ويخرجونهم - وبهذا يتضح وجه تعقيب هذه الآيات بآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ثم بآية: ﴿أَوْ كَلَّذِي مَرَّ عَلَى قَرِيبٍ وَهِيَ حَاوِيَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩] ثم بآية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَرِنِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] فإن جميعها جاء لبيان وجوه انجلاء الشك والشبهات عن أولياء الله تعالى الذين صدق إيمانهم، ولا داعي إلى ما في (الكافشاف) وغيره من تأويل الذين آمنوا والذين كفروا بالذين أرادوا ذلك، وجعل النور والظلمات تشبيها للإيمان والكفر، لما علمت من ظهور المعنى بما يدفع الحاجة إلى التأويل بذلك، ولا يحسن وقوعه بعد قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فإنه متبع للحمل على زيادة تضليل الكافر في كفره بمزيد الشك، كما في قوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَهُهُمْ﴾

الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لِمَاجَأَهُ أَمْرَ رِبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ عِزَّاً ثَنِيبٌ [هود: ١٠١] ،  
ولأن الطاغوت كانوا أولياء للذين آمنوا قبل الإيمان، فإن الجميع كانوا مشركين" ا.ه. كلامه'  
وقال الزمخشري: "اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا" أي أرادوا أن يؤمنوا، يلطف بهم حتى يخرجهم  
بلطفه وتأييده من الكفر إلى الإيمان. (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) أي صمموا على الكفر، أمرهم  
على عكس ذلك. أو الله ولـ المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين - إن وقعت لهم - بما يهدـهم  
ويوفـهم له من حلـها، حتى يخرجـوا منها إلى نورـ اليقـين والـذين كـفـروا أولـيـاءـهمـ الشـيـاطـينـ  
يـخـرـجـونـهمـ منـ نـورـ الـبـيـنـاتـ الـتـيـ تـظـهـرـ لـهـمـ إـلـىـ ظـلـمـاتـ الشـكـ وـالـشـبـهـ" ا.ه. كـلامـهـ.  
تحـريـرـ محلـ النـزـاعـ: يـرىـ ابنـ عـاشـورـ أنـ المرـادـ بـالـذـينـ آـمـنـواـ خـصـوصـ الـمـؤـمـنـينـ، وـالـذـينـ كـفـرواـ المرـادـ  
مـنـهـ الـكـافـرـونـ، لـكـنـ الزـمـخـشـريـ يـرىـ أنـ المرـادـ بـهـمـ مـنـ أـرـادـ الـإـيمـانـ وـمـنـ أـرـادـ الـكـفـرـ وـلـذـكـ اختـلـفاـ.

قلـتـ: قالـ البيضاـويـ: "اللـهـ وـلـيـُـ الـذـينـ آـمـنـواـ" مـحبـهمـ، أوـ متـوليـ أـمـرـهـمـ، وـالـمـرـادـ بـهـمـ مـنـ  
أـرـادـ إـيمـانـهـ وـثـبـتـ فـيـ عـلـمـهـ أـنـ يـؤـمـنـ" ا.هـ. كـلامـهـ، وـقـالـ الشـهـابـ فـيـ شـرـحـهـ: "وـقـولـهـ: مـنـ أـرـادـ  
إـيمـانـهـ لـأـنـ مـنـ آـمـنـ حـقـيقـةـ فـهـوـ مـخـرـجـ مـنـ الـكـفـرـ فـلـاـ يـتـصـوـرـ إـخـرـاجـهـ، وـكـذاـ الـذـينـ كـفـرواـ مـحـمـولـ  
عـلـىـ العـزـمـ وـالـتـصـمـيمـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـحـمـلـ إـيمـانـهـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـهـ عـلـىـ إـيمـانـ الـفـطـرـيـ وـكـفـرـهـمـ  
الـذـيـ هـمـ عـلـىـ الـارـتـدـادـ، وـالـظـلـمـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـفـرـ وـالـنـورـ وـالـإـيمـانـ، ثـمـ ذـكـرـ وجـهاـ آـخـرـ  
وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ آـمـنـواـ وـكـفـرـواـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ بـأـنـ يـرـادـ بـالـظـلـمـاتـ الشـبـهـ وـبـالـنـورـ الـيـقـينـ وـالـبـيـنـاتـ وـهـاـ  
استـعـارـاتـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الزـمـخـشـريـ، فـالـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ خـلـطـ بـيـنـ الـوـجـهـيـنـ  
وـيـعـدـ تـفـسـيرـهـ بـيـارـادـتـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـفـسـرـ الـظـلـمـاتـ بـالـوـسـاوـسـ وـالـبـهـاتـ" ا.هـ. كـلامـهـ. وـذـهـبـ  
أـبـوـ حـيـانـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ الـزـمـخـشـريـ، وـإـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ مـالـ النـسـفـيـ فـيـ التـفـسـيرـ، وـمـالـ إـلـىـ

١. التـحـريـرـ وـالـتـنـوـيرـ، جـ ٣٠ـ صـ ٣٠ـ .

٢. الـكـشـافـ، جـ ١ـ صـ ٤٠ـ .

٣. أـنـوـارـ الـنـزـيلـ، الـبـيـضاـويـ، جـ ١ـ صـ ١٥٥ـ .

٤. حـاشـيـةـ الشـهـابـ الـخـفـاجـيـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـبـيـضاـويـ، جـ ٢ـ صـ ٣٣٥ـ .

٥. الـبـحـرـ الـحـيـطـ، أـبـوـ حـيـانـ، جـ ٢ـ صـ ٦١٨ـ .

أيضاً العثماني في تفسيره<sup>٢</sup>، وقال أبو السعود: "ولم يردهم الذين ثبت في علمه تعالى إيمانهم في الجملة مالاً أو حالاً"<sup>٣</sup>، وجمع الألوسي بين جميع الأقوال ورأها ما تتحتمله الآية<sup>٤</sup>.

هذه الآية كما ترى وقع في تفسيرها الاختلاف، والمفسرون فيها على هذه الأقوال التي ذكرتها، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية يصح تفسيرها بجميع هذه الأقوال التي مضت. وأنا وإن كنت أميل إلى احتمالية الآية لهذه الأقوال إلا أنني حين أقرأ كلام الخفاجي الدقيق في هذه المسألة أميل إلى ترجيح هذا القول، وقول الخفاجي هو: "والإخراج يستدعي دخولاً سابقاً فيما وقع الإخراج منه، ونحن نعلم أن المؤمن الناشئ في الإيمان لم يدخل قط في ظلمة الكفر، ولا كان فيها، وكذلك الكافر الأصلي لم يدخل قط في نور الإيمان ولا كان فيه، ولكن لما كان الإيمان والكفر من الأفعال الاختيارية التي خلق الله العبد ميسراً لكل واحد منها، متمنكاً منه لو أراده، عبر عن تمكّن المؤمن من الكفر، ثم عدوه عنه إلى الإيمان اختياراً، بالإخراج من الظلمات إلى النور توفيقاً من الله له ولطفاً به، والعكس في حق الكافر وقد مضى تطبيق هذا النظر عند قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الصَّلَةَ بِالْهُدَى﴾ [آل عمران: ١٦] ° وهو من المجاز المعبر فيه عن المسبب بالسبب" ا.هـ. كلامه<sup>٥</sup>

١. مدارك التنزيل وحدائق التأويل، النسفي، ج ١ ص ٢١٢.

٢. التفسير المظيري، محمد ثناء الله العثماني، ج ١ ص ٣٦٢.

٣. إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج ١ ص ٢٥٠. وذهب في روح البيان إلى ما ذهب إليه أبو السعود ولكنه زاد قوله: "واما أخرج عن ظاهره لأن إخراج المؤمن بالفعل من الظلمات تحصيل الحاصل" انظر: روح البيان في تفسير القرآن، اسماعيل حقي، ج ٢ ص ٦٠.

٤. روح المعانى، الألوسي، ج ٢ ص ١٤.

٥. الكلام المشار إليه في ج ١ ص ٣٥٧.

٦. حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوى، ج ٤ ص ١٨٩.

المطلب السابع: التعقب السابع: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا﴾ هل معناه نفي السؤال من أساسه أم أن معناه نفي الإلحاد في السؤال، فيكون السؤال قائماً لكن بصورة لطيفة ليس فيها إلحاد ولا إلحاد؟

عند قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّهُمْ تَعْقِفُهُمْ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

قال ابن عاشور: "والإلحاد: الإلحاد في المسألة. ونصب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع، ويجوز أن يكون حالاً من ضمير يسألون بتأويل ملحوظين. وأيا ما كان فقد نفي عنهم السؤال المقيد بالإلحاد أو المقيدون فيه بأنهم ملحوظون - وذلك لا يفيد نفي صدور المسألة منهم - مع أن قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنَّهُمْ تَعْقِفُهُمْ﴾ يدل على أنهم لا يسألون أصلاً، وقد تأوله الزجاج والزمخشري بأن المقصود نفي السؤال ونفي الإلحاد معاً كقول أمير القيس:

على لاحب لا يهتدى بمناره<sup>١</sup>

يريد نفي المنار والهداية، وقرينة هذا المقصود أنهم وصفوا بأنهم يحسبون أغنياء من التعفف، ونظيره قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] أي لا شفيع أصلاً، ثم حيث لا شفيع فلا إطاعة، فأنتيج لا شفيع يطاع، فهو مبالغة في نفي الشفيع؛ لأنه كفيه بنفي لازمه وجعلوه نوعاً من أنواع الكنایة، وقال التفتازاني: "إنما تحسن هذه الطريقة إذا كان القيد الواقع بعد النفي بمنزلة اللازم للنفي؛ لأن شأن اللاحب أن يكون له منار، وشأن الشفيع أن يطاع، فيكون نفي اللازم نفياً للملزم بطريق برهانٍ، وليس الإلحاد بالنسبة إلى السؤال كذلك، بل لا يبعد أن يكون ضد الإلحاد - وهو الرفق والتلطف - أشبه باللازم" (أي أن يكون المنفي مطرد للزوم للمنفي عنه). وجوز صاحب (الكشف) أن يكون المعنى أنهم إن

<sup>١</sup>. ديوان أمير القيس، طبع دار صادر، ص ٦٦.

سألوا سألوا بتلطف خفيف دون إلحاد، أي إن شأنهم أن يتغافلوا، فإذا سألوا سألوا بغير إلحاد، وهو بعيد؛ لأن فصل الجملة عن التي قبلها دليل على أنها كالبيان لها، والأظهر الوجه الأول - الذي جعل في (الكشاف ثانياً) وأجاب الفخر بأنه تعالى وصفهم بالتعفف فأغنى عن ذكر أنهم لا يسألون، وتعين أن قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَ﴾ تعریض بالملحقين في السؤال، أي زيادة فائدة في عدم السؤال<sup>١</sup>. هـ. كلامه<sup>١</sup>.

وقال الزمخشري: "الجار متعلق بمحدوف. والمعنى: اعمدوا الفقراء، واجعلوا ما تنفقون للفقراء، كقوله تعالى ﴿فِي سَعَءَاتٍ﴾ [آل عمران: ١٢]، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محدوف، أي صدقاتكم للفقراء. و﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَكِينِ اللَّهِ﴾ هم الذين أحصرهم الجهاد لا يستطيعون لاشتغالهم به ضرباً في الأرض للكسب.

وقيل هم أصحاب الصفة، وهم نحو من أربعين ألفاً من مهاجري قريش لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر، فكانوا في صفة المسجد - وهي سقيفة - يتعلمون القرآن بالليل، ويرضخون النوى بالنهار، وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال "أبشروا يا أصحاب الصفة، فمن بقي من أمتي على النعم الذي أنتم عليه راضياً بما فيه فإنه من رفقائي في الجنة"<sup>٢</sup> ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ بحالهم ﴿أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ مستغنين

من أجل تعففهم عن المسألة ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ﴾ من صفة الوجه ورثاثة الحال. والإلحاد: الإلحاد، وهو التزوم، وأن لا يفارق إلا بشيء يعطيه. من قوله: لخفي من فضل لحافه، أي أعطاني من فضل ما عنده. وعن النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى يحب الحبي

<sup>١</sup> . التحرير والتنوير، ج ٣ ص ٧٦

<sup>٢</sup> . هذا الحديث بهذا الشكل لم أجده

الخليم المتعطف، ويغض البذى السئال الملحق"<sup>١</sup>، ومعناه: أئم سألا سألا بتلطف ولم يلحو وقيل: هو نفى للسؤال والإلحاف جميعا، كقوله:

عَلَى لَاحِبٍ لَا يَهْتَدِي بِنَارِهِ  
يُرِيدُ نَفْيَ النَّارِ وَالْإِهْتِدَاءِ بِهِ<sup>٢</sup>.

**تحوير محل النزاع:** ابن عاشور قد اضطرب في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾ واضطرب كذلك في تقرير الراجح من أقوال الزمخشري ووصف قول الزمخشري بأنه بعيد، إلى أي مدى يصح هذا الكلام؟

قلت: أعلم أن ابن عاشور قد اضطرب في تفسير هذه الآية فهو يقول: "أيا ما كان فقد نفي عنهم السؤال المقيد بالإلحاف أو المقيدون فيه بأنهم ملحوظون - وذلك لا يفيد نفي صدور المسألة منهم - مع أن قوله: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعْفُفِ﴾ يدل على أنهم لا يسألون أصلًا" ثم يرجع ما جعله الزمخشري ثانية، والزمخشري إنما جعل الرأي الثاني في نفي السؤال والإلحاف، وهذا ما رفضه ابن عاشور. هذا أولا، وأما ثانيا فإن هذه الآية قد عدتها كثير من المفسرين من المشكلات وأكثروا من ذكر وجوه التفسير فيها فهذا الرازي يقول: "واعلم أن هذه الآية مشكلة، وذكروا في تأويلها وجوها الأول: أن الإلحاف هو الإلحاح والمعنى أنهم سألا بتلطف ولم يلحو، وهو اختيار صاحب (الكساف) وهو ضعيف، لأن الله تعالى وصفهم بالتعسف عن السؤال قبل ذلك فقال: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعْفُفِ﴾ وذلك ينافي صدور السؤال عنهم والثاني: وهو الذي خطر بيالي عند كتابة هذا الموضوع: أنه ليس المقصود من قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾ وصفهم بأنهم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾، وذلك لأنه تعالى وصفهم قبل ذلك بأنهم يتغفرون عن

<sup>١</sup>. هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج ٠١، ص ١٩٦، ورقم ٤٤٢١٠. وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفيه سوار بن مصعب وهو متوفى، ج ٨، ص ١٦٩.

<sup>٢</sup>. الكشاف، ج ١، ص ٣١٧. والبيت لامرئ القيس في ديوانه ص ٦٦.

السؤال، وإذا علم أنهم لا يسألون أربة فقد علم أيضاً أنهم لا يسألون إلهاً، بل المراد التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلهاً، ومثاله إذا حضر عندك رجلان أحدهما عاقل وقور ثابت، والآخر طياش مهذار سفيه، فإذا أردت أن تمدح أحدهما وتعرض بدم الآخر قلت فلان رجل عاقل وقور قليل الكلام، لا يخوض في الترهات، ولا يشرع في السفاهات، ولم يكن غرضك من قولك، لا يخوض في الترهات والسفاهات وصفه بذلك، لأن ما تقدم من الأوصاف الحسنة يعني عن ذلك، بل غرضك التنبيه على مذمة الثاني وكذا هنا قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَ﴾

**يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَ** بعد قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ الْعَفْفِ﴾ الغرض منه التنبيه على من يسأل الناس إلهاً وبيان مبادنة أحد الجنسين عن الآخر في استيصال المدح والتعظيم.

الوجه الثالث: أن السائل الملحق الملحق هو الذي يستخرج المال بكثرة تلطفه، قوله لا يسئلون الناس بالرفق والتلطف، وإذا لم يوجد السؤال على هذا الوجه فإن لا يوجد على وجه العنف أولى فإذا امتنع القسمان فقد امتنع حصول السؤال، فعلى هذا يكون قوله لا يسئلون الناس إلهاً كالموجب لعدم صدور السؤال منهم أصلاً.

والوجه الرابع: هو الذي خطر بيالي أيضاً في هذا الوقت، وهو أنه تعالى بين فيما تقدم شدة حاجة هؤلاء الفقراء، ومن اشتدت حاجته فإنه لا يمكنه ترك السؤال إلا بإلحاح شديد منه على نفسه، فكانوا لا يسألون الناس، وإنما أمكنهم ترك السؤال عند ما ألحوا على النفس ومنعواها بالتكليف الشديد عن ذلك السؤال، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

ولي نفس أقول لها إذا ما ... تنازعني لعلي أو عساني<sup>١</sup>

الوجه الخامس: أن كل من سأله فلا بد وأن يلح في بعض الأوقات؛ لأنه إذا سأله فقد أرافقه وجهه، ويحمل الذلة في إظهار ذلك السؤال، فيقول: لما تحملت هذه المشاق فلا أرجع بغير مقصود، فهذا الخاطر يحمله على الإلحاد والإلحاد، فثبت أن كل من سأله فلا بد وأن يقدم

<sup>١</sup>. في كثير من كتب التفسير ينسب لأمير المؤمنين، وهو في البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدية، ينسب لعمار بن خطان المخارجي، ج ٤٣، ص ١٤٣، وفي الخزانة، للبغدادي أنه لعمان، ج ٥٥، ص ٣٣٠، وهو في كتاب سيبويه، ج ٢، ص ٣٧٥ أيضاً لعمان.

على الإلحاد في بعض الأوقات، فكان نفي الإلحاد عنهم مطلقاً موجباً لنفي السؤال عنهم مطلقاً.

الوجه السادس: وهو أيضاً خطر بيالي في هذا الوقت، وهو أن من أظهر من نفسه آثار الفقر والذلة والمسكنة، ثم سكت عن السؤال، فكانه أتى بالسؤال الملحق؛ لأن ظهور أمارات الحاجة تدل على الحاجة وسكته يدل على أنه ليس عنده ما يدفع به تلك الحاجة، ومتنى تصور الإنسان من غير ذلك رق قلبه جداً، وصار حاملاً له على أن يدفع إليه شيئاً، فكان إظهار هذه الحالة هو السؤال على سبيل الإلحاد، فقوله لا يسئلون الناس إلحاداً معناه أنهم سكتوا عن السؤال، لكنهم لا يضمون إلى ذلك السكتة من ثلاثة الحال وإظهار الانكسار ما يقوم مقام السؤال على سبيل الإلحاد، بل يزينون أنفسهم عند الناس ويتجملون بهذا الخلق و يجعلون فقرهم و حاجتهم بحيث لا يطلع عليه إلا الخالق، وهذا الوجه أيضاً مناسب معقول وهذه الآية من المشكلات وللناس فيها كلمات كثيرة، وقد لاحت هذه الوجوه الثلاثة بتوفيق الله تعالى وقت كتب تفسير هذه الآية والله أعلم بمراده" ا.هـ. كلامه<sup>١</sup>. وهذا السمين الحلبي يطول في ذكر الخلافات فيقول: "واعلم أن العرب إذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالأكثر في لسانهم نفي ذلك القيد، نحو: (ما رأيت رجلاً صالحًا)، الأكثر على أنه رأيت رجلاً ولكن ليس بصالح، ويجوز أنك لم تر رجلاً أبطة لا صالحًا ولا طالحاً، قوله: ﴿لَا يَسْئُلُونَ أَتَاسِكَ إِلْحَافًا﴾ المفهوم أنهم يسألون لكن لا بإلحاد، ويجوز أن يكون المعنى: أنهم لا يسألون ولا يلحظون، والمعنيان منقولان في التفسير. والأرجح الأول عندهم، ومثله في المعنى: (ما تأتينا فتحدثنا) يجوز أنه يأتيهم ولا يحدثهم، ويجوز أنه لا يأتيهم ولا يحدثهم، انتفى السبب وهو الإتيان فانتفى المسبب وهو الحديث.

وقد شبه الرجاج - رحمة الله تعالى - معنى هذه الآية الكريمة بمعنى بيت امرئ القيس وهو قوله:

على لاحب لا يهتدى بمناره ... إذا سافه العود النباطي جرجراً

<sup>١</sup> . التفسير الكبير، الرازي، ج ٧ ص ٦٦

<sup>٢</sup> . معاني القرآن، ج ١ ص ٣٧٥

قال الشيخ: "تشبيه الزجاج إنما هو في مطلق انتفاء الشيئين أي: لا سؤال ولا إلحاد، وكذلك هذا: لا منار ولا هداية، لا أنه مثله في خصوصية النفي، إذ كان يلزم أن يكون المعنى: لا إلحاد فلا سؤال، وليس تركيب الآية على هذا المعنى، ولا يصح: لا إلحاد فلا سؤال؛ لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام، كما لزم من نفي المنار نفي المداية التي هي من بعض لوازمه، وإنما يؤدي معنى النفي على طريقة النفي في البيت أن لو كان التركيب: "لا يلحفون الناس سؤالا"؛ لأنه يلزم من نفي السؤال نفي الإلحاد، إذ نفي العام يدل على نفي الخاص. فتلخص من هذا كله أن نفي الشيئين: تارة تدخل حرف النفي على شيء فتنتفي جميع عوارضه، وتتبه على بعضها بالذكر لغرض ما، وتارة تدخل حرف النفي على عارض من عوارضه، والمقصود نفيه فتنتفي لنفيه عارضه".

قلت<sup>١</sup>: قد سبقه ابن عطية إلى هذا فقال: "تشبيهه ليس مثله خصوصية النفي؛ لأن انتفاء المنار في البيت يدل على نفي المداية، وليس انتفاء الإلحاد يدل على انتفاء السؤال"<sup>٢</sup>. وأطال ابن عطية في تقرير هذا، وجوابه ما تقدم من أن المراد نفي الشيئين لا بالطريق المذكور في البيت، وكان الشيخ<sup>٣</sup> قد قال قبل ما حكى عنه آنفا: ونظير هذا: "ما تأتينا فتحدثنا" فعلى الوجه الأول يعني نفي القيد وحده: ما تأتينا محدثا، إنما تأتي ولا تحدث، وعلى الوجه الثاني يعني نفي الحكم بقيده بـ "ما يكون منك إتيان فلا يكون حديث" ، وكذلك هذا: لا يقع منهم سؤال أبطة فلا يقع إلحاد، وبه على نفي الإلحاد دون غير الإلحاد لقبح هذا الوصف، ولا يراد به نفي هذا الوصف وحده ووجود غيره؛ لأنه كان يصير المعنى الأول، وإنما يراد بنفي هذا الوصف نفي المترتبات على المنفي الأول، لأنه نفي الأول على سبيل العموم فتنتفي مترتباته، كما أنك إذا نفيت الإتيان فانتفي الحديث انتفى جميع مترتبات الإتيان من المجالسة والمشاهدة والكينة في محل واحد، ولكن به ذكر مترتب واحد لغرض ما على ذكر سائر المترتبات.

قلت<sup>٤</sup>: وهو تقرير لما تقدم.

<sup>١</sup>. السمين

<sup>٢</sup>. المحرر الوجيز، ج٢ ص٣٤٢.

<sup>٣</sup>. يقصد أبا حيان، وكلامه في البحر ج٢ ص٣٢٩.

<sup>٤</sup>. السمين

وأما الرمخشري فكأنه لم يرتضى تشبيه الزجاج، فإنه قال: "وقيل: هو نفي للسؤال، والإلحاد  
جميعاً كقوله:

على لاحب لا يهتدى بمناره

يريد نفي المنار والاهتداء به.

وطريق أبي إسحاق الزجاج هذه قد قبلها الناس ونصروها واستحسنوا تنظيرها بالبيت كالفارسي  
وأبي بكر بن الأنباري، قال أبو علي: "لم يثبت في قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ  
إِلَّا حَافَّا﴾ مسألة فيهم؛ لأن المعنى: ليس منهم مسألة فيكون منهم إلحاد، ومثل ذلك قول  
الشاعر:

لا يفزع الأرنب أهواها ... ولا ترى الضب بها ينجحر<sup>١</sup>

أي: ليس فيها أرنب فيفزع لهواها، ولا ضب فينجحر، وليس المعنى أنه ينفي الفرع عن الأرنب  
والانجحار عن الضب. وقال أبو بكر: "تأويل الآية: لا يسألون ألبته فيخرجهم السؤال في بعض  
الأوقات إلى الإلحاد؛ فجرى هذا مجرى قوله: "فلان لا يرجى خيره" أي: لا خير عنده ألبته  
فيرجى، وأنشد قول أمرىء القيس:

وصم صلاب ما يقين من الوجى ... كأن مكان الردف منه على رال<sup>٢</sup>

أي: ليس بهن وجى فيشتكن من أجله، وقال الأعشى:

لا يغمز الساق من أين ولا وصب ... ولا بعض على شرسوفه الصفر<sup>٣</sup>

معناه: ليس بساقة أين ولا وصب فيغمزاها. وقال الفراء قريباً منه فإنه قال: "نفي الإلحاد عنهم  
وهو يريد جميع وجوه السؤال كما تقول في الكلام: "قل ما رأيت مثل هذا الرجل" ولعلك لم تر  
قليلاً ولا كثيراً من أشباهه<sup>٤</sup>. وجعل أبو بكر الآية عند بعضهم من باب حذف المعطوف، وأن

<sup>١</sup>. قال محقق الدر المصنون: البيت لابن أحمر وهو في الخصائص ج ٣ ص ١٦٥، وأمالي الشجري ج ١ ص ١٩٢، والخزانة ج ٤ ص ٢٧٣.

<sup>٢</sup>. ديوانه ص ٣٦.

<sup>٣</sup>. قال محقق الدر المصنون: إن هذا البيت لا يوجد في ديوان الأعشى، وهو في أدب الكاتب ص ٣٢. ومفردات الراغب ص ٣٩١، قلت: أنا لم أجده في المفردات.

<sup>٤</sup>. معاني القرآن، ج ١ ص ١٨١.

التقدير: لا يسألون للناس إلهاً ولا غير إلهاً. كقوله تعالى: ﴿سَرِّيْلَ تَقِيْكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد.

والإلحاد والإلحاد واللجاج والإلحاد، كله بمعنى، يقال: ألحف وألح في المسألة: إذا لج فيها. وفي الحديث: "من سأله وله أربعون فقد ألحف"<sup>١</sup>، واشتقاقه من اللحاف؛ لأنَّه يشتمل الناس بمسألته ويعهم. كما يشتمل اللحاف من تحته ويغطيه، ومنه قول ابن أحمر يصف ذكر نعام يخضن بيضه بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف:

يظل يخفهن بقفقفيه ... ويلحفهن هفهافاً ثخيناً<sup>٢</sup>

وقال آخر في المعنى:

ثم راحوا عبق المسك بهم ... يلحفون الأرض هداب الأزر<sup>٣</sup>

أي: يلبسوها الأرض كإلباس اللحاف للشيء. وقيل: بل اشتراق اللفظة من "لحف الجبل" وهو المكان الخشن، ومجازه أن السائل لكترة سؤاله كأنه استعمل الخشونة في مسألته، وقيل: بل هي "من لحفني فلان" أي أعطاني فضل ما عنده، وهو قريب من معنى الأول<sup>٤</sup>. هـ. كلامه<sup>٥</sup>.

وبعد هذا التفصيل لا يملك الباحث إلا أن يقول إن الرأيين متحملان في التفسير، لكن أرجحهما ما صدر به الزمخشري متابعاً للراجح، وحسبه من الأرجحية أنه اختيار شيخ المفسرين الطبرى<sup>٦</sup>، وقد قال الواحدي عن هذا التفسير: إنه قول أكثر اللغويين<sup>٧</sup>، وذهب الشيخ رشيد إلى أن هذا هو قول المحققين<sup>٨</sup> والله تعالى أعلم.

<sup>١</sup>. الحديث بلفظ: "من سأله وله قيمة أوقية فقد ألحف" بحذا اللفظ في مسنده لأبي حمزة ج ١٧ ص ٩٧ ورقم ٤٤٠، قال الشيخ شعيب: حديث صحيح. ولم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف.

<sup>٢</sup>. البيت في لسان العرب منسوباً لابن أحمر في (قفف) ج ٩ ص ٢٨٧، وهو في تاج العروس (قفف) ج ٢٤ ص ٢٧٩. ونسبة الجاحظ في الحيوان إلى ذي الرمة، ج ٤ ص ٣٨٤.

<sup>٣</sup>. هو طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه ص ٦٥.

<sup>٤</sup>. الدر المصور في علوم الكتاب المكتوب، السمين الحلبي، ج ٢ ص ٦٢٣. وإنما نقلت هذا الكلام بطوله من الرازي والدر المصور لأجل أن لم أجده أحداً من المفسرين حقق في هذه المسألة مثل هذا التحقيق.

<sup>٥</sup>. جامع البيان، الطبرى، ج ٥ ص ٥٩٨.

<sup>٦</sup>. الوسيط، الواحدي، ج ١ ص ٣٩٠.

<sup>٧</sup>. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج ٣ ص ٧٥.

**المطلب الثامن: التعقب الثامن: لم كتبت **(الربوا)** في جميع مواضعها هكذا؟**

عند قوله تعالى: **﴿أَكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٥]

قال ابن عاشور: "وكتب الربا في المصحف حيالاً وقع بواو بعدها ألف، والشأن أن يكتب ألفاً، فقال صاحب (الكساف) : كتبت كذلك على لغة من يفحى أي ينحو بالألف منحي الواو، والتفحيم عكس الإملاء، وهذا بعيد إذ ليس التفحيم لغة قريش حتى يكتب بها المصحف.

وقال البرد: كتب كذلك للفرق بين الربا والربنا، وهو أبعد؛ لأن سياق الكلام لا يترك اشتباهاً بينهما من جهة المعنى إلا في قوله تعالى<sup>١</sup>: **﴿وَلَا نَفَرَوْا الْزَّنَج﴾** [الإسراء: ٣٢]. وقال الفراء: إن العرب تعلموا الخط من أهل الحيرة وهم نبط يقولون في الربا: ربو - بواو ساكنة - فكانت كذلك، وهذا أبعد من الجميع.

والذي عندي أن الصحابة كتبوا بالواو ليشيروا إلى أصله كما كتبوا الألفات المنقلبة عن الياء في أواسط الكلمات بياءات عليها ألفات، وكأنهم أرادوا في ابتداء الأمر أن يجعلوا الرسم مشيراً إلى أصول الكلمات ثم استعجلوا فلم يطرد في رسهم، ولذلك كتبوا الزكاة بالواو، وكتبوا الصلاة بالواو تبيها على أن أصلها هو الركوع من تحريك الصالحين لا من الاصطلاء. وقال صاحب «الكساف» : وكتبوا بعدها ألفاً تشبهها بواو الجمع.

<sup>١</sup> وهذا من أعجب العجب، فلئن كان التعليل ضعيفاً، مما جاء به ابن عاشور في هذا المثل من الغرابة بمكان، فلا السياق يساعد على هذا الاستثناء، ولا طريقة الكتابة، فلم يكتب الربا في القرآن كله بالألف المقصورة

وعندي أن هذا لا معنى للتعليق به، بل إنما كتبوا الألف بعدها عوضاً عن أن يضعوا الألف فوق الواو، كما وضعوا المنقلب عن ياء ألفاً فوق الياء لئلا يقرأها الناس الريوا<sup>١.هـ</sup>. كلامه<sup>١</sup>. وقال الزمخشري: "الريوا كتب بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع"<sup>٢.هـ</sup>. كلامه<sup>٢</sup>

**تحrir محل النزاع:** ابن عاشور يقول إن الكتابة بهذه الطريقة للدلالة على أصل الكلمة، والزمخشري يرى أنها لغة من لغات العرب

قلت: قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في تعليل ظواهر الرسم العثماني اختلافاً طالت ذيوله وتعددت مسالك العلماء في هذا التعليل، ولكن اللافت للنظر أن هذه التعليقات معظمها أو كلها ذوقية وليس لها ضوابط ترتكز عليه، وقد خلص الدكتور غانم قدوري الحمد في هذه الكلمة المعنية **(الريوا)** بعد أن ذكر أقواب العلماء في سبب كتابة اللف بالواو إلى ما نصه: ".. ولا يكاد ما ذكره علماء السلف في تفسير سواء من قال إن ذلك كان بأسن على الأصل، أم من ذهب إلى أنه كتب على لغة من فخم الألف - يعطي تفسيراً محدداً واضحاً، أما المذهب الأول: فلا يبين لماذا يصر الكتاب على التمسك بالأصل، وهل كان ذلك في مرحلة سابقة هي النطق الفعلي للكلمة؟ وأما الثاني: فمع نص العلماء على انعدام تلك اللف المفخمة القريبة من الواو في قراءة عامة القراء، فإن الظاهرة نفسها تتسب مرة لأهل الحجاز ومرة لأهل اليمين وأخرى أنها من لغات الأعراب، وإذا سلمنا أنها لهؤلاء جميعاً أو لبعضهم، فلماذا بُرِزَت في كلمات معدودة حين تكون في صورة معينة سرعان ما تعود الكلمة في رسماها إلى المعهود من القواعد حين تغير تلك الصورة، ثم ما مقدار ذلك التفخيم؟ وهل يصل إلى درجة تقرب فيها الألف من الواو؟"<sup>٣.هـ</sup>. وهذا يميل الباحث إلى أن كتاب المصحف رضي الله عنهم كتبوا حسب ما يعرفون، ولم يكن عندهم ملحوظ تعليل لهذا الذي يكتبون، ولا أتصور أن في هذا اقناعاً.

<sup>١</sup>. التحرير والتبيير، ج ٣، ص ٨٠

<sup>٢</sup>. الكشاف، ج ١، ص ٣١٩

<sup>٣</sup>. رسم المصحف، د. غانم قدوري الحمد، ص ٣٣٢.

المطلب التاسع: التعقب التاسع: هذا القول: **(قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)** الذي قالوه هل هو معدود في البلاغة من قبيل القصر الإضافي أم أنه ورد على سبيل المبالغة أصلاً؟

عند قوله تعالى: **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** [البقرة: ٢٧٥]

قال ابن عاشور: "وقولهم: إنما البيع مثل الربا قصر إضافي للرد على من زعم تناقض حكمهما فحرم الربا وأحل البيع، ولما صرخ فيه بلفظ **(مِثْل)** ساغ أن يقال البيع مثل الربا كما يسوغ أن يقال الربا مثل البيع، ولا يقال: إن الظاهر أن يقولوا إنما الربا مثل البيع؛ لأنَّه هو الذي قصد إلحاقه به، كما في سؤال الكشاف وبني عليه جعل الكلام من قبيل المبالغة لأنَّا نقول: ليسوا هم بقصد إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع، فهما في الخطور بأذهانهم سواء<sup>١</sup>، غير أنَّهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حينئذ إلى أذهانهم فأحضروه ليثبتوا به إباحة الربا، أو أنَّهم جعلوا البيع هو الأصل تعريضاً بالإسلام في تحريم الربا على الطريقة المسماة في الأصول بقياس العكس؛ لأنَّ قياس العكس إنما يتوجأ إليه عند كفاح الماناظرة لا في وقت استبطاط المجتهد في خاصة نفسه".<sup>٢</sup> كلامه.

قلت: قال الزمخشري: "إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الرِّبَا لَا فِي الْبَيْعِ فَوْجِبَ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا شَبَهُ الرِّبَا بِالْبَيْعِ فَاسْتَحْلُوهُ وَكَانَ شَبَهُهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لَوْ اشترى الرَّجُلُ

<sup>١</sup>. يظهر من يقرأ في تاريخ العرب قراءة معمقة أنَّهم كانوا يجعلون الربا هو الأصل لا أنَّهما سواء. لا سيما والأمر متعلق بالبيع نسبياً.

<sup>٢</sup>. التحرير والتبيير، ج ٣ ص ٨٣ وقياس العكس كما عرفه ابن عاشور في حاشية كتابه: هو الاستدلال بحكم الفرع على حكم الأصل لقصد إبطال مذهب المستدل عليه ويقابله قياس الطرد وهو الاستدلال بحكم الأصل على حكم الفرع لإثبات حكم الفرع في نفس الأمر. مثل الأول أن تقول: النبيذ مثل الخمر في الإسكار، فلو كان النبيذ حلالاً لكان الخمر حلالاً وهو باطل. ومثال الثاني أن تقول: النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر.

ما لا يساوى إلا درهما بدرهمين جاز، فكذلك إذا باع درها بدرهمين؟ قلت: جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أفهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبها به البيع. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ إنكار لتسويتهم بينهما، ودلالة على أن القياس يهدمه النص؛ لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله وتحريمه<sup>١</sup>. هـ كلامه<sup>١</sup>.

**تحرير محل النزاع:** ذهب ابن عاشور إلى أن هذه الجملة مقوله على سبيل القصر الإضافي للرد على القائلين بالمثلية في المساواة، وذهب الرمخشري إلى أن الكلام جاء على سبيل المبالغة في بيان تسويتهم بين الربا والبيع.

وقد عقب ابن المنير على كلام الرمخشري في سؤاله: "قال محمود: «إن قلت لم لم يقولوا: إنما الربا مثل البيع ... الخ» قال أحمد: وعندني وجه في الجواب عن السؤال الذي أورده غير ما ذكر، وهو أنه متى كان المطلوب التسوية بين الحلين في ثبوت الحكم، فللسائل أن يسوى بينهما طردا، فيقول مثلا: الربا مثل البيع، وغرضه من ذلك أن يقول: والبيع حلال فالربا حلال. وله أن يسوى بينهما في العكس فيقول: البيع مثل الربا، فلو كان الربا حراما كان البيع حراما ضرورة المماطلة. ونتيجته التي دلت قوة الكلام عليها أن يقول: وما كان البيع حلالا اتفاقا غير حرام، وجب أن يكون الربا مثله، والأول على طريقة قياس الطرد، والثاني على طريقة قياس العكس، وما هما إلى مقصد واحد، فلا حاجة على هذا التقرير إلى خروج عن الظاهر لعدن المبالغة أو غيره، وليس الغرض من هذا كله إلا بيان هذا الذي تخيلوه على أنموذج النظم الصحيح، وإن كان قياسا فاسدا الوضع، لاستعماله على مناقضة المعلوم من حكم الله أيضا في تحريم الربا وتحليل البيع وقطع القياس بينهما، ولكن إذا استعملت الطريقتين المذكورتين استعمالا صحيحا فقل في الأولى: النبيذ مثل الخمر في علة التحريم، وهو الإسکار، والخمر حرام فالنبيذ حرام. وقل في الثانية: إنما الخمر مثل النبيذ فلو كان النبيذ حلالا لكان الخمر حلالا، وليس حلالا

---

<sup>١</sup>. الكشاف، ج ١ ص ٣١٩. وقد ذهب الشيخ زادة مذهب الرمخشري، ج ١ ص ٥٨٨.

اتفاقا فالنبيذ كذلك ضرورة المماطلة المذكورة، فهذا التوجيه أولى أن تحمل الآية عليه، والله أعلم<sup>١</sup>. هـ. كلامه<sup>٢</sup>.

قلت: كلام ابن المنير هو الذي مشى عليه الطibi ولم يعقب عليه بشيء، ونقل كلام ابن الاثير في تسمية هذا النوع من الكلام<sup>٣</sup>، وفي شرح القونوي اقتصار على ما قرره ابن المنير<sup>٤</sup>، وكذا في حاشية الشهاب<sup>٥</sup>، والمفهوم من هذه الحواشي أن النتيجة غير مختلفة بين الرأيين، وإنما الفرق في الوصول إلى هذه النتيجة، وقد قال الرازي في التفسير: "في الآية سؤال، وهو أنه لم يقل: إنما الربا مثل البيع، وذلك لأن حل البيع متفق عليه، فهم أرادوا أن يقيسوا عليه الربا، ومن حق القياس أن يشبه محل الخلاف بمحل الوفاق، فكان نظم الآية أن يقال: إنما الربا مثل البيع، فما الحكمة في أن قلب هذه القضية، فقال: إنما البيع مثل الربا؟".

والجواب: أنه لم يكن مقصود القوم أن يتمسكوا بنظم القياس، بل كان غرضهم أن الربا والبيع متماثلان من جميع الوجوه المطلوبة فكيف يجوز تخصيص أحد المثلين بالحل والثاني بالحرمة وعلى هذا التقدير فأيهما قدم أو آخر جاز<sup>٦</sup>، وقال أبو السعود: "أي ذلك العقاب بسبب أحدهم نظموا الربا والبيع في سلك واحد؛ لإضائهما إلى الربح، فاستحلوه كاستحلاله، وقالوا: يجوز بيع درهم بدرهمين ، كما يجوز بيع ما قيمته درهم بدرهمين، بل جعلوا الربا أصلًا في الحل وقايسوا به البيع، مع وضوح الفرق بينهما، فإن أحد الدرهمين في الأول ضائع حتما وفي الثاني منجر بمساس الحاجة إلى السلعة أو يتوقع رواجها" هـ. كلامه<sup>٧</sup>.

وبعد القراءة يميل الباحث إلى ترجيح رأي الزمخشري؛ لأنه فيما أتصور أكثر دلالة على الواقع الذي كان يعيشه المشركون في مناكفة القرآن والله تعالى أعلم.

<sup>١</sup> . الانتصاف من الكشاف، بحاشية الكشاف، ج ١ ص ٣١٩

<sup>٢</sup> . فتوح الغيب، الطبي، ج ٣ ص ٥٤

<sup>٣</sup> . حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، ج ٥ ص ٤٦٤ ، طبعة بيروت.

<sup>٤</sup> . حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٣٤٦ .

<sup>٥</sup> . التفسير الكبير، الرازي، ج ٧ ص ٧٧ .

<sup>٦</sup> . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، ج ١ ص ٢٦٦ .

المطلب العاشر: التعقب العاشر: هل العلة في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ هي ما يترب على الضلال من إضاعة المشهود به، أم هي الاهتمام بشأن التذكير حتى صار المتكلم يعلل بأسبابه المفضية إليه لأجل تحصيله؟

عند قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قال ابن عاشور: "ولما كان ﴿أَن تَضِلَّ﴾ في معنى لضلال إحداهما صارت العلة في الظاهر هي الضلال، وليس كذلك بل العلة هي ما يترب على الضلال من إضاعة المشهود به، فتفرع عليه قوله: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾؛ لأن فتنذكر معطوف على تضل بفاء التعقيب فهو من تكملته، والعبرة بآخر الكلام كما قدمناه في قوله تعالى: ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِنْ تَحْيِيلٍ وَاعْنَابٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ، ونظيره كما في (الكساف) أن تقول: أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه، وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه. وفي هذا الاستعمال عدول عن الظاهر وهو أن يقال: أن تذكر إحداهما الأخرى عند نسيانها. ووجهه صاحب (الكساف) بأن فيه دلالة على الاهتمام بشأن التذكير حتى صار المتكلم يعلل بأسبابه المفضية إليه لأجل تحصيله. وادعى ابن الحاجب في أماليه على هذه الآية بالقاهرة سنة ست عشرة وستمائة: أن من شأن لغة العرب إذا ذكروا علة - وكان للعنة علة - قدمو ذكر علة العلة وجعلوا العلة معطوفة عليها بلفاء لتحصل الدلالتان معا بعبارة واحدة. ومثله بالمثال الذي مثل به (الكساف)، وظاهر كلامه أن ذلك ملتبس ولم أره لغيره<sup>١</sup>.

والذي أراه أن سبب العدول في مثله أن العلة تارة تكون بسيطة كقولك: فعلت كذا إكراما لك، وتارة تكون مركبة من دفع ضر وجلب نفع بدفعه. فهناك يأتي المتكلم في تعليله بما يدل

<sup>١</sup>. كلامه في الأمالى النحوية، ج ١ ص ٤٨

على الأمرين في صورة علة واحدة إيجازاً في الكلام كما في الآية والثالين. لأن المقصود من التعدد خشية حصول النسيان للمرأة المنفردة، فلذا أخذ بقولها حق المشهود عليه وقصد تذكير المرأة الثانية إياها، وهذا أحسن مما ذكره صاحب (ال Kashaf) <sup>١</sup>. هـ. كلامه <sup>١</sup>.

وقال الزمخشري: "أن تضل إحداهما أن لا تهتدى إحداهما للشهادة بأن تنساها، من ضل الطريق إذا لم يهتد له. وانتصابه على أنه مفعول له أي إرادة أن تضل. فإن قلت: كيف يكون ضلالها مراداً لله تعالى؟ قلت لما كان الضلال سبباً للإذكار، والإذكار مسبباً عنه، وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر للتباشهما واتصالهما، كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة للإذكار، فكأنه قيل: إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت. ونظيره قولهم: أعددت الحشبة أن يميل الحائط فأدعنه، وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه" <sup>٢</sup>. هـ. كلامه <sup>٢</sup>.

تحرير محل النزاع: ذهب ابن عاشور إلى أن ذكر **﴿أَنْ تَضِلَّ الْأَهْمَانَ بِشَأنِ التَّذْكِيرِ﴾** مراداً به ما يتربى على الضلال من إضاعة المشهود به، وذهب الزمخشري إلى أنه مراد به الاهتمام بشأن التذكير، وقال ابن عاشور إن ما ذهب إليه أحسن مما قرره صاحب الكشاف

قال أبو السعود: **﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** <sup>تعليق لاعتبار العدد في النساء، والعلة في الحقيقة هي التذكير، ولكن الضلال لما كان سبباً له نزل منزلته، كما في قولهك: أعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه، كأنه قيل: أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت الشهادة بأن نسيتها، ولعل إثارة ما عليه النظم الكريم على أن يقال أن تضل إحداهما فتذكرها الأخرى لتأكيد الإبهام والبالغة في الاحتراز عن توهم اختصاص الضلال بإحداهما بعينها والتذكير بالآخر" <sup>٣</sup>. هـ. كلامه <sup>٣</sup>. وقد أثني في حاشية الشهاب على تحقيق سيبويه لهذا المقام وتبعه عليه السعد التفتازاني كما أشار<sup>٤</sup>، وهذا التحقيق فيما يبدو هو ما اختاره صاحب</sup>

<sup>١</sup>. التحرير والتنوير، ج ١ ص ١٠٩-١١٠.

<sup>٢</sup>. الكشاف، ج ١ ص ٣٢٤.

<sup>٣</sup>. إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج ١ ص ٢٧٠.

<sup>٤</sup>. حاشية الشهاب، الشهاب الخفاجي، ج ٨ ص ٥٥.

الكشاف، ودرج عليه في التحقيق ابن الحاجب في الأمالي النحوية وإن لم يرضه ابن عاشور.  
فالظاهر أن المحققين على خلاف رأي ابن عاشور والله تعالى أعلم.

**المطلب الحادي عشر: التعقب الحادي عشر:** هل الوارد في آيات آخر سورة البقرة من قبيل الدعاء الذي علم حصوله أم من قبيل مالم يعلم؟

عند قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

قال ابن عاشور: "فهذه دعوة من المؤمنين دعواها قبل أن يعلموا أن الله رفع عنهم ذلك بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>١</sup> وفي رواية: "وضع" رواه ابن ماجه<sup>٢</sup>.  
وتكلم العلماء في صحته، وقد حسن النووي، وأنكره أحمد، ومعناه صحيح في غير ما يرجع إلى الخطاب الوضعي. فالمعني رفع الله عنهم المؤاخذة، فبقيت المؤاخذة بالإتلاف والغرامات، ولذلك جاء في هذه الدعوة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا﴾ أي لا تؤاخذنا بالعقاب على فعل: نسيان أو خطأ، فلا يرد إشكال الدعاء بما علم حصوله، حتى تحتاج إلى تأويل الآية بأن المراد بالنسيان والخطأ سبيهما وهو التفريط والإغفال كما في (الكشاف)<sup>٣</sup>. ا.هـ. كلامه

<sup>١</sup>. الحديث بهذا اللفظ لا يوجد، وإنما وجد: "إن الله تتجاوز عن أمتي"، وفي رواية: "تجاوز لي عن أمتي" وهو في صحيح ابن حبان، باب فضل الأمة، حديث رقم: ٧٢١٩، ج ٢٠٢ ص ٢٠٢، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في السنن الصغرى للنسائي، باب طلاق المكره، حديث رقم: ٢٦٩٠، ج ٦ ص ٣٥١. وهو في المستدرك، ج ٢ ص ١٩٨، حديث رقم: ٢٨٠١.

<sup>٢</sup>. ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٥، ج ١ ص ٦٥٩.

<sup>٣</sup>. التحرير والتنوير، ج ١ ص ١٤٠.

قال الزمخشري: "إِنْ قَلْتَ: النَّسِيَانُ وَالْخَطَأُ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُمَا، فَمَا مَعْنِي الدُّعَاءِ بِتَرْكِ الْمُؤَاخِذَةِ بِهِمَا؟ قَلْتَ: ذَكْرُ النَّسِيَانِ وَالْخَطَأِ وَالْمَرَادُ بِهِمَا مَا هُمَا مُسَبِّبَانِ عَنْهُ مِنَ التَّفْرِيْطِ وَالْإِغْفَالِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آَنَسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الْكَهْفُ: ٦٣]، وَالشَّيْطَانُ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَعْلِ النَّسِيَانِ، وَإِنَّمَا يُوْسُوسُ فَتَكُونُ وَسُوْسَتُهُ سَبِيلًا لِلتَّفْرِيْطِ الَّذِي مِنْهُ النَّسِيَانُ، وَلَا يَنْهُمْ كَانُوا مُتَقِينَ اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، فَمَا كَانَتْ تَفْرِطُ مِنْهُمْ فِرْطَةً إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسِيَانِ وَالْخَطَأِ، فَكَانَ وَصْفُهُمْ بِالدُّعَاءِ بِذَلِكَ إِيَّادَانَا بِبرَاءَةِ سَاحِتِهِمْ عَمَّا يَؤَاخِذُونَ بِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ كَانَ النَّسِيَانُ وَالْخَطَأُ مَا يَؤَاخِذُ بِهِ، فَمَا فِيهِمْ سَبِيلٌ إِلَّا الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ. وَيُجُوزُ أَنْ يَدْعُو الإِنْسَانُ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاصِلٌ لَهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ لِاستِدَامِهِ وَالاعْتِدَادِ بِالنِّعَمَةِ فِيهِ" أ.هـ. كلامه<sup>١</sup>

**تحوير محل النزاع:** أن الزمخشري فسر هذه الآية الكريمة وفق قواعد مذهبه الاعتزالي

وقد علق ابن المثير على سؤال الزمخشري قائلاً: "قال محمود: "فَانْ قَلْتَ النَّسِيَانُ وَالْخَطَأُ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُمَا ... إِلَّا" قال أَحْمَد: وَلَا وَرُودُ هَذَا السُّؤَالِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا ارْتَفَعَتِ الْمُؤَاخِذَةُ بِهِمَّيْنِ بِالسَّمْعِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "رَفِعٌ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ" وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَعْلُ رَفِعُ الْمُؤَاخِذَةِ بِهِمَا كَانَ إِجَابَةً لَهَذِهِ الدُّعُوَةِ، فَقَدْ نَقَلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَنْ كُلِّ دُعَوَةٍ مِنْهَا: قَدْ فَعَلْتُ. وَإِنَّمَا التَّرْزُمُ الزَّمَشِرِيُّ وَرُودُ السُّؤَالِ عَلَى قَوَاعِدِ الْقَدْرِيَّةِ الْمُدَاهِبِينَ إِلَى اسْتِحَالَةِ الْمُؤَاخِذَةِ بِالْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يَطِيقُ، وَهُوَ الْمُسْتَحِيلُ عَنْهُمْ تَفَرِيعًا عَلَى قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيْحِ، وَكُلُّهُمْ قَوَاعِدُ باطِلَةٍ وَمُذَاهِبٍ مَا حَلَّةٌ. فَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ لَنَا مِنْ إِجَابَةِ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ أُوفِرَ نَصِيبٌ، وَيَلْهُمَا الْمُعْتَدِلُ الْحَقُّ وَالْقَوْلُ الْمَصِيبُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُحِبِّ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ" أ.هـ. كلامه<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. الكشاف، ج ١ ص ٤٠٩

<sup>٢</sup>. تقدم تخریجه

<sup>٣</sup>. ابن المنير، الانتصار من الكشاف، بحاشية الكشاف، ج ١ ص ٣٣٢

قلت: قد ذهب الطبي إلى وصف ما كان عند الزمخشري بالتكلف<sup>١</sup>. وقد قسى صاحب التمييز على الزمخشري قسوة بالغة وعد ما جاء به من تعليقات لرأيه نوعاً من الإلحاد في الدين<sup>٢</sup>. عيادة بالله من هذه القسوة البالغة، وكم في هذا الكتاب من القسوة على الزمخشري؟!! وبعد فإن الباحث يرى مخالفة الزمخشري في التفسير الذي يكون عمدته فقط قواعد الاعتزال، ولا سبيل إلى أدلة أخرى. وبهذا فالحق في هذه المسألة مع المفسرين خلاف ما ذهب إليه الزمخشري.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سوء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

---

<sup>١</sup> . فتوح الغيب، ج ٣ ص ٥٧٨.

<sup>٢</sup> . التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز، ج ١ ص ٣٩٣.

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمني بالعيش في ظلال التفاسير خدمة لكتابه تعالى، ومعرفة بأراء من خدموه، وهي بلا شك نعمة كبرى لا يدركها إلا من فسح الله تعالى له في وقته. عشت مع هذين التفسيرين تفسير ابن عاشور وتفسير الزمخشري، فوجدت فيما جهدا مشكورا في خدمة كتاب الله تعالى، والله الفضل والمنة.

وقد أدركت بعض النتائج من خلال عكوفي على هذا البحث أذكر منها ما يلي:

- ١- إن تفسير الزمخشري كان من المصادر المهمة لابن عاشور في تفسيره.
- ٢- إن انتقادات ابن عاشور وتعقباته للزمخشري لم تكن كلها في شأن قضايا الاعتزال، بل إن ما انتقاده ابن عاشور في هذا الجانب في هذا البحث لم يتجاوز تعقبا واحدا.
- ٣- كان أكثر ما وجدته من تعقبات ابن عاشور للزمخشري في قضايا النحو.
- ٤- لقد كانت غالب انتقادات ابن عاشور النحوية للزمخشري في قضايا فرعية من تدقيقات النحوة وربما لم يكن لها الأثر الكبير على اختلاف معانى الآيات المفسرة.
- ٥- لقد كان ابن عاشور مسبوقا بهذه التعقبات التي ذكرها، وغالبها، إن لم يكن كلها مثبت في بطون كتب المفسرين، وقد أظهرت هذا كله في البحث.
- ٦- لقد كان ابن عاشور مؤديا في انتقاداته للزمخشري وهذا هو صنيع العلماء حين يتقى بعضهم بعضا أو يتعقب بعضهم بعضا.
- ٧- أثبتت هذا البحث على أن المتخصص في تفسير القرآن بحاجة ماسة إلى كتب اللغة باختلاف تخصصاتها وبخاصة كتب النحو القديمة من أجل فهم ما يدور بين المفسرين من اعترافات وتعقبات.

وفي ختام هذا البحث يمكنني أن أوصي بعض التوصيات التي استلهمتها من هذا البحث، ومنها:

- ١- ضرورة التخلق بأخلاق العلماء الكبار في التعقبات العلمية.
- ٢- ضرورة العناية بكتب اللغة للمتخصصين في الدراسات القرآنية.

٣- ضرورة العناية بتعقيبات المفسرين بعضهم لبعض و دراستها دراسة معمقة لما فيها من الفوائد.

والحمد لله رب العالمين اولاً و آخر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

## المراجع

- ١- إتحاف السادة المحتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملاتين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.
- ٤- الإمام الشوكاني مفسراً ، محمد حسن الغماري ، دار الشروق، ١٤٠١هـ.
- ٥- الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٧م، بحاشية الكشاف
- ٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، سنة ١٤١٨هـ.
- ٧- إيجاز البيان عن معانٰ القرآن، محمود بن أبي الحسن النيسابوري
- ٨- البصائر والذخائر، علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ٩- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ١٠- البحر المحيط، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان، مكتبة ومطباع النصر الحديثة، الرياض، د.ت.
- ١١- البحر المدید في تفسیر الكتاب العزيز، أحمد بن محمد بن المهدی ابن عجيبة، نشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ
- ١٢- البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر ابن كثير نشر: دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، بتحقيق: علي شيري، ط١، ١٩٨٨م.

- ١٣ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد الزيدى الحسيني، دار المداية، د.ت.
- ١٤ - **ترجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، م. ١٩٨٢
- ١٥ - **التفسير الكبير**، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، هـ ١٤٢٠.
- ١٦ - **التفسير المظهري**، محمد ثناء الله العثماني، كراتشي، باكستان
- ١٧ - **تفسير المنار**، محمد عبدة، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، م. ١٩٩٠.
- ١٨ - **التفسير ورجاله** ، محمد الفاضل ابن عاشور ، دار الكتب الشرقية، بتونس، ط٢، سنة ١٩٧٢ م.
- ١٩ - **التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز**
- ٢٠ - **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبرى، طبع مؤسسة الرسالة-  
بيروت، ط١، م. ٢٠٠٠، بتحقيق أحمد شاكر.
- ٢١ - **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن عبد الرحمن الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، م. ٢٠٠٤.
- ٢٢ - **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، م. ١٩٦٤.
- ٢٣ - **جلاء العينين في محاكمة الأحمديين**، نعمان بن محمود، الألوسي، نشر مطبعة المدنى، م. ١٩٨١.
- ٢٤ - **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محمد بن أبي الوفاء القرشي، كراتشي، باكستان، بتحقيق مير محمد.
- ٢٥ - **حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوى**، الشهاب الخفاجي، طبع دار صادر، بيروت، عن المكتبة الإسلامية بتركيا.

- ٢٦- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، إسماعيل القونوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، م٢٠٠١.
- ٢٧- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، إسماعيل القونوي، طبعة تركيا.
- ٢٨- الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، م٤٢٤ هـ.
- ٢٩- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، مكتبة الحانجي، القاهرة، بتحقيق عبد السلام هارون، ط٤، م١٩٩٧.
- ٣٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف السمين الحلبي، طبع دار القلم، دمشق، بتحقيق الدكتور أحمد الخراط، ط١، سنة ١٩٨٦ م.
- ٣١- ديوان الأدب، اسحق بن إبراهيم الفارابي، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، بتحقيق أحمد مختار عمر، م٢٠٠٣.
- ٣٢- ديوان أمرئ القيس، دار صادر، بيروت
- ٣٣- رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، غانم قدوري الحمد، بغداد، م١٩٨٢.
- ٣٤- روح البيان في تفسير القرآن، إسماعيل حقي البروسوي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٣٥- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الأولوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٦- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، بتحقيق عبد الرزاق المهدى، ط١، م٤٢٢ هـ.
- ٣٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، بيروت، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وزملاؤه، ط١، م٢٠٠٩.
- ٣٨- سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، م١٩٨٥.

- ٣٩ - شرح ديوان الحماسة، يحيى بن علي بن محمد الخطيب التبريزى، دار القلم،  
بيروت، د.ت

- ٤٠ - شيخ الإسلام وشيخ الجامع الأعظم، محمد الحبيب، طبعة قطر، على نفقة  
الشيخ خليفة بن حمد، ط١، ٢٠٠٤ م.

- ٤١ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق  
شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٩٩٣ م.

- ٤٢ - العبر في خبر من غبر، دار الكتب العلمية ، بيروت، بتحقيق أبي هاجر محمد  
السعيد بن بسيوني زغلول.

- ٤٣ - كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، مكتبة الحانجى، القاهرة، بتحقيق عبد  
السلام هارون، ط٣، ١٩٨٨ م.

- ٤٤ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، محمود بن عمر الزمخشري، دار  
الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.

- ٤٥ -

- ٤٦ - فتح البيان في تفسير القرآن، صديق حسن خان، المكتبة العصرية، بيروت،  
١٩٩٢ م.

- ٤٧ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤ هـ.

- ٤٨ - فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، شرف الدين حسين بن عبد الله  
الطبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط١،  
٢٠١٣ م.

- ٤٩ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، دار صادر، بيروت،  
١٤١٤ هـ.

- ٥٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسية، القاهرة، ١٩٩٤ م.

- ٥١ - **المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري**، يحيى بن محمد الشاوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق محمد عثمان، ط١، ٢٠٠٩ م.
- ٥٢ - **المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري**، يحيى بن محمد الشاوي، نسخة مخطوطة، من مكتبة الأزهر.
- ٥٣ - **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٤ - **مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع**، لابن خالويه، دار المجرة، القاهرة.
- ٥٥ - **مدارك التنزيل وحدائق التأويل**، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، بتحقيق يوسف على بدوي، ١٩٩٨ م.
- ٥٦ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، ٢٠٠١ م.
- ٥٧ - **معاني القرآن وإعرابه**، أبو اسحق إبراهيم بن السري، عالم الكتب، بيروت، بتحقيق، الدكتور عبد الجليل شلبي، ط١، ١٩٨٨ م.
- ٥٨ - **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د.ت.
- ٥٩ - **المفردات في غريب القرآن الكريم**، أبو القاسم بن محمد الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، بتحقيق صفوان عدنان الداودي، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ٦٠ - **المفصل في علم العربية**، الرمخشري، نشر دار الجيل، بيروت.
- ٦١ - **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ٦٢ - **وضح البرهان في مشكلات القرآن**، محمود بن أبي الحسن التيسابوري، دار القلم، دمشق، بتحقيق صفوان عدنان داودي، ط١، ١٩٩٠ م.

٦٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد،  
نشر دار صادر، بتحقيق إحسان عباس.